

Distr.: General
12 November 2012
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان السابع والثامن اللذان كان على الدول الأطراف
تقديمهما في عام ٢٠١١ **

بيرو

[٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢]

موجز

تعرض دولة بيرو في هذا التقرير الإنجازات والتحديات في مجال الوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام وتعزيز وضمان حق المرأة في المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية، وذلك خلال الأعوام الثمانية الأخيرة، أي في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١١، وبخاصة الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١، انطلاقاً من نهج الإدارة القائمة على النتائج. ويرد طيه التقرير الرئيسي وثلاث مرفقات.

ويتألف هذا التقرير من جزأين، يتضمن الأول معلومات عامة فيما يتضمن الثاني معلومات بشأن كل مادة. وترد في المرفق الأول الردود على ملاحظات وتوصيات اللجنة

* وفقاً للمعلومات الحالية إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة.

** المرفقات متاحة في محفوظات الأمانة.

بشأن التقرير الدوري السادس؛ ويتضمّن المرفق الثاني قائمة القوانين الصادرة في الفترة المذكورة، مرتبة حسب كل مادة من مواد الاتفاقية مع رقمها المرجعي وتاريخ صدورها وموجزها؛ في حين يتضمن المرفق الثالث حُكمين، أحدهما صادر عن المحكمة الدستورية والآخر عن هيئة قضائية مدنية مختصة، يتعلقان بنظام مراكز التدريب العسكري الذي لا زال يعتبر حمل المرأة من أسباب فقدان صفة المتدرب العسكري.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	١٤-١		أولاً - معلومات عامة
٤	٦-١		ألف - الخصائص الاجتماعية والديمقراطية
٥	١٠-٧		باء - سياق الاقتصاد الكلي
٦	١٢-١١		جيم - السياق السياسي
٧	١٤-١٣		دال - الالتزامات الدولية لحكومة بيرو
٧	١٢٢-١٥		ثانياً - تنفيذ مواد الاتفاقية
٧	١٥		المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة
٨	١٩-١٦		المادة ٢: التدابير التشريعية لمناهضة التمييز
٩	٢٤-٢٠		المادة ٣: آليات النهوض بالمرأة
١٠	٣٣-٢٥		المادة ٤: الإجراءات الإيجابية المؤقتة
١٣	٣٧-٣٤		المادة ٥: الأنماط الاجتماعية والثقافية والتمييز
١٤	٤٤-٣٨		المادة ٦: قمع الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي
١٧	٥٠-٤٥		المادة ٧: المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة
١٩	٥٣-٥١		المادة ٨: التمثيل على الصعيد العالمي
١٩	٥٩-٥٤		المادة ١٠: تعليم المرأة
٢١	٦٦-٦٠		المادة ١١: عمل المرأة
٢٢	٧٤-٦٧		المادة ١٢: صحة المرأة
٢٤	٧٩-٧٥		المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية
٢٥	٨٩-٨٠		المادة ١٤: المرأة الريفية
٢٨	٩٥-٩٠		المادة ١٥: المساواة أمام القانون
٢٩	٩٨-٩٦		المادة ١٦: الزواج والعلاقات الأسرية
٣٠	١٢٢-٩٩		العنف ضد النساء والفتيات

أولاً - معلومات عامة

ألف - الخصائص الاجتماعية والديمغرافية

١- تتكون بيرو من ٢٦ منطقة و١٩٥ إقليمًا و٨٣٤ مقاطعة. وحسب تعداد السكان الوطني الحادي عشر والإحصاء السادس للمساكن لسنة ٢٠٠٧ (المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية)، فإن ٥٤,٦ في المائة من السكان يعيشون في الساحل و٣٢ في المائة في المرتفعات و١٣,٤ في المائة في مناطق الغابات. ويبلغ عدد سكان بيرو ٧٦٤ ٢٢٠ ٢٨ نسمة، تشكل النساء ٥٠,٣ في المائة منهم والرجال ٤٩,٧ في المائة؛ ويعيش ٧٥,٩ في المائة من السكان في المناطق الحضرية و٢٤,١ في المائة في المناطق الريفية؛ ويتكلم ٨٣,٩ في المائة منهم اللغة الإسبانية و١٥,٩ لغات السكان الأصليين.

٢- ووفقاً للإحصاء الثاني لمجتمعات الشعوب الأصلية بمنطقة الأمازون البيروفية لعام ٢٠٠٧ (المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، ٢٠٠٨)، يبلغ عدد السكان الأصليين بالأمازون ٣٣٢ ٩٧٥ نسمة؛ يشكل الرجال ٥٢,٢ في المائة (١٧٣ ٧٥٨) منهم والنساء ٤٧,٨ في المائة (١٥٩ ٢١٧) يعيشون في ١٧٨٦ مجتمعاً للسكان الأصليين في إحدى عشرة منطقة وينتمون إلى ٦٠ فئة إثنية تنتمي إلى ١٣ أسرة لغوية، ما يجعل بيرو البلد الأكثر تنوعاً في أمريكا.

٣- وتشير الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة، التي أجريت عام ٢٠١٠ (المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، ٢٠١١)، إلى أن معظم سكان البلد من الشباب: ٣٠,٢ في المائة تقل أعمارهم عن ١٥ سنة و٦١,٨ في المائة أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة و٨ في المائة فقط أعمارهم فوق ٦٥ سنة. وثمة اختلافات كبيرة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية: حيث تبلغ نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في المناطق الريفية ٣٦,٢ في المائة من مجموع السكان، في حين يشكلون نسبة ٢٧,٦ في المائة في المناطق الحضرية. ويشكل السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة في المناطق الريفية نسبة ٥٤,٧ في المائة، في حين تبلغ نسبتهم ٦٤,٩ في المائة من مجموع السكان في المناطق الحضرية. وتبلغ نسبة السكان الذين تفوق أعمارهم ٦٥ سنة ٩,١ في المائة في المناطق الريفية و٧,٥ في المائة في المناطق الحضرية.

٤- وتشكل النساء في سن الإنجاب - أي اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة - ربع سكان البلد و٤٩,٤ في المائة من مجموع النساء في البلد. وتفوق نسبتهن في المناطق الحضرية (٥٢,٥ في المائة) نسبتهن في المناطق الريفية (٤٢,٤ في المائة). وتمثل هؤلاء النساء نسبة ٢٦,٦ في المائة من مجموع السكان في المناطق الحضرية و٥٢,٥ في المائة من مجموع النساء في المناطق الحضرية، في حين يشكلن ٢١,٣ في المائة من مجموع السكان في المناطق الريفية و٤٢,٣ في المائة من مجموع النساء في المناطق الريفية. ونجد أن نسبة ٢٣,٩ في المائة

من الأسر تعولها نساء، بزيادة ٤,٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٠: ٢٥,٧ في المائة في المناطق الحضرية و ١٩,٩ في المائة في المناطق الريفية.

٥- وتبلغ نسبة الهجرة الداخلية ٢٠,٢ في المائة (إحصاء عام ٢٠٠٧). وبين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ هاجر ٦٢٥ ٠٠٠ شخص إلى بلدان أخرى، ٥٠,٥ في المائة منهم نساء، منهم ٥١ في المائة تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٩ سنة (المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية). والجهات الأساسية هي الولايات المتحدة (٣٠,٦ في المائة) والأرجنتين (١٤ في المائة) وإسبانيا (١٣ في المائة) وإيطاليا (١٠,٣ في المائة) وشيلي (٩,٣ في المائة). وتتراوح تحويلاتهم المالية بين ١ ٤٠٠ و ١ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي في السنة.

٦- وفي الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٠، انخفضت نسبة الفقر من ٤٠ في المائة إلى ١٩,١ في المائة في المناطق الحضرية ومن ٧٥,٢ في المائة إلى ٥٤,٢ في المائة في المناطق الريفية. وانخفضت هذه النسبة في منطقة الساحل من ٣٧,٩ في المائة إلى ١٧,٧ في المائة، وفي منطقة المرتفعات من ٦٨,٨ في المائة إلى ٤٩,١ في المائة، وفي منطقة الغابات من ٦٤,١ في المائة إلى ٣٧,٣ في المائة. ورغم ذلك، فهناك ست مقاطعات لا تزال نسبة السكان الفقراء بها تشكل أكثر من ٥٠ في المائة. وفي عام ٢٠١٠، بلغت نسبة المتأثرين بالفقر ٥١,٨ من الأشخاص الذين لغتهم الأم هي الكيتشوا أو الأيمارا أو الأمازونية، و ٢٥,٨ في المائة من الأشخاص الذين يتحدثون اللغة الإسبانية، أي ٣٥,٩ في المائة من الأسر التي يعولها شخص من أصل كيتشوا أو أيمارا أو أمازون، و ٣٠,٢ في المائة من السود أو الخلاسين أو الزامبو، و ١٨,٨ في المائة من البيض، و ١٨,٧ في المائة من الأسر ذات الأصول الهجينة. وتعول النساء ٢٠,١ في المائة من الأسر الفقيرة. وفي المناطق الريفية، يبلغ معدل الفقر في أوساط الأسر التي تعولها نساء ٤٩,٩ في المائة، و ٣٦,١ في المائة في أوساط الأسر التي يعولها رجال. وانخفضت نسبة الفقر المدقع من ٨,٦ إلى ٢,٥ في المائة في المناطق الحضرية، ومن ٤٤,٦ إلى ٢٣,٣ في المائة في المناطق الريفية؛ وبين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، ارتفع عدد النساء ربات الأسر المعوزة إلى ٢,٣ في المائة. وارتفع خط الفقر المدقع في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بنسبة ٤,٣ تقريباً في المنطقة الساحلية الريفية، وبنسبة ٤ في المائة في المناطق الحضرية الواقعة في المرتفعات. ومعدل سوء التغذية في أوساط النساء في المناطق الريفية يفوق معدله في المناطق الحضرية بنسبة ٧ في المائة.

باء- سياق الاقتصاد الكلي

٧- وفقاً للبيانات المقدمة من المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، سجل معدل النمو الاقتصادي في بيرو زيادة مطردة بلغت ذروتها في عام ٢٠٠٨ بنسبة ٩,٨ في المائة، وتراجع إلى ٤ في المائة في عام ٢٠٠٩ ثم استعاد قوته في عام ٢٠١٠ ليبلغ ٨,٨ في المائة وحقق ارتفاعاً بنسبة ٥,٥ في المائة خلال الفصل الأول من عام ٢٠١١، وحدث النمو الاقتصادي خلال تسعة فصول متتالية حتى حزيران/يونيه ٢٠١١.

٨- وبدأ التفاوت في الدخل ينخفض منذ عام ٢٠٠١، وتبعاً لقياس معامل جيني على الصعيد الوطني، الذي يعده المعهد الوطني للإحصاء والمعلوماتية، فقد تراجع التفاوت من ٠,٥٢ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٠,٤٦ في المائة في عام ٢٠١٠. وإذا قارنا بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، فإن هذا المعامل تراجع من ٠,٤٨ و ٠,٤٥ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٠,٤٢ و ٠,٤١ في المائة في عام ٢٠١٠، على التوالي.

٩- وحسب المصدر نفسه، فإن متوسط الدخل الحقيقي الشهري للفرد بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠٠٩، شهد تغيراً إيجابياً بلغ ٤٠ في المائة بالنسبة للخمسين الأول والثاني من السكان الأكثر فقراً، وبنسبة ٢٠ في المائة عند الخمس الخامس من السكان الأكثر غنى، وتعزز هذا الوضع في عام ٢٠١١ لأن الحكومة الحالية رفعت الحد الأدنى للأجور في شهر آب/أغسطس ٢٠١١ من ٦٠٠ إلى ٦٧٥ من الصولات الجديدة (زيادة ١٢,٥ في المائة).

١٠- أما بخصوص منحى انتشار الفقر، فإنه يتسم بالانخفاض، حيث انخفض المعدل من ٤٢,٠ في المائة على الصعيد الحضري و ٧٨,٤ في المائة على الصعيد الريفي في عام ٢٠٠١، إلى ١٩,١ في المائة و ٥٤,٢ في المائة على التوالي في عام ٢٠١٠. وفي الفترة نفسها، انخفض انتشار الفقر المدقع من ٢٤,٤ في المائة إلى ٩,٨ في المائة على الصعيد الوطني.

جيم- السياق السياسي

١١- شهدت هذه الفترة عمليتين انتخابيتين رئاسية وتشريعية (٢٠٠٦ و ٢٠١١) وعمليتين لانتخاب السلطات الإقليمية والبلدية (٢٠٠٦ و ٢٠١٠). وقد تعاقب على الجمهورية ثلاثة رؤساء: أليخاندرو طوليدو مانريكسي، من حزب بيرو الممكنة، الذي انتهت ولايته في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ وألان غارسيا بيريز، من الحزب الثوري الشعبي البيروفي الذي انتهت ولايته في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ثم أولانطا هومالا طاسو، من حزب التحالف من أجل بيرو الذي ستنتهي ولايته في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي العاصمة ليما، ومنذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يت رأس سوسانا فياران دي لابوينتي، من حزب القوى الاجتماعية، البلدية الإقليمية والمنطقة الكبرى للعاصمة، وهي أول امرأة انتُخبت بالتصويت لشغل منصب رئاسة بلدية ليما. وانتُخبت نائبة للرئيس خلال انتخابات عام ٢٠١١، هي ماريصول إيسبينوسا، كما انتُخبت نائبتان للرئيس على الصعيد الإقليمي.

١٢- وحتى آذار/مارس ٢٠١١، تم التبليغ عن ٢٥٢ نزاعاً اجتماعياً، وحسب مكتب أمين المظالم، فإن نسبة ٣٨ في المائة منها انتهت بالعنف. وشهدت التراعات الأكثر خطورة وقوع مواجهات بين السكان الأصليين في مناطق مرتفعات الأنديز والأمازون وشركات التعدين والبترو والأكشاب. وأظهرت أحداث باغوا (أيار/مايو ٢٠٠٩) حالة الإقصاء والفقر التي يعيشها سكان منطقة الأمازون وكفاحهم الذي تقوم فيه المرأة بدور مهم للدفاع عن

أراضيهم ومواردهم الطبيعية. ومن التدابير الأولى التي اتخذها الكونغرس الحالي التصديق على قانون التشاور المسبق.

دال - الالتزامات الدولية لحكومة بيرو

١٣ - وقعت حكومة بيرو وصدقت على التزامات دولية من أجل ضمان الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وبخاصة الحق في المساواة وعدم التمييز وكذلك الحق في الوقاية والحماية والمعاينة على العنف الجنساني، وذلك عن طريق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع وقمع واستئصال العنف ضد المرأة.

١٤ - كما وقعت بيرو على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، فيما يتعلق بالحق في التشاور والمشاركة في الاستفادة من الموارد الطبيعية، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. كما تم اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والأهداف الإنمائية للألفية، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة، وتوافق آراء كيتو، والالتزام بتعزيز واتخاذ تدابير لتحقيق المساواة في مجال مشاركة المرأة في السياسة، وتوافق آراء برازيليا والميثاق الأنديني المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً - تنفيذ مواد الاتفاقية

المادة ١

تعريف التمييز ضد المرأة

١٥ - فيما يتعلق بقانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، اعتمدت حكومة بيرو التعاريف التي حددها الاتفاقية بخصوص المساواة والتمييز، التي تتناول مسألة التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وتماشياً مع هذا المفهوم، فإن المادة ٢ من المرسوم السامي ٢٠٢٧-٢٠٠٧ المتعلق بالسياسات الوطنية الواجبة التنفيذ بالنسبة لوحدات الحكومة الوطنية، تنص على إجبارية تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في السياسات والخطط والممارسة. كما أنها تضمن حق المرأة

في عدم التمييز ومكافحة العنف الأسري والجنسي، وتعزيز التحاق المرأة بميئات السلطة ومناصب اتخاذ القرار في المجتمع وفي الإدارة العامة.

المادة ٢

التدابير التشريعية لمناهضة التمييز

١٦- يكرس كل من الدستور السياسي لعام ١٩٧٩ والدستور السياسي لعام ١٩٩٣، الساري المفعول حالياً، الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب نوع الجنس. وفي هذا الصدد، وبخصوص الحقوق التي يجب حمايتها، نص قانون الإجراءات الدستورية على المساواة وعدم التمييز القائم على نوع الجنس والميل الجنسي. ويحدد القانون الجنائي منذ عام ٢٠٠٦، في المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات، جريمة التمييز لسبب عنصري أو ديني أو جنساني أو عامل جيني أو بسبب النسب أو السن أو الإعاقة أو اللغة أو الهوية الإثنية والثقافية أو اللباس أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الوضع الاقتصادي. في هذا السياق، أصدرت ٣٧ في المائة من الحكومات الإقليمية أوامر تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز.

١٧- وعلى الصعيد الإداري والمتعلق بالميزانية، أدمج قانون الميزانية العامة لعام ٢٠٠٧ وما تلاه من قوانين الميزانية، عامل تأثير المساواة بين الجنسين باعتباره متغيراً لتحليل معدل الإنفاق؛ كما نص قانون الميزانية للقطاع العام لعام ٢٠١١، بخصوص الأهمية المرجعية لتقييم البرامج في إطار الميزانية القائمة على أساس النتائج، على وجوب إدراج التحليلات والأهداف والمؤشرات ذات البعد الجنساني، وأشار إلى أن وزارة الاقتصاد ستقدم التوجيهات التي تعزز استعمال آليات ترمي إلى إدماج النهج الجنساني في مراحل البرمجة والمتابعة وتقييم الميزانية السنوية. وبصدور القانون العام للنظام الوطني للميزانية، تم إدماج النهج الجنساني كميّار للتحليل في تقييم النظام الوطني للاستثمار العام، فيما يتعلق بالمشاريع الإنتاجية والوصول إلى الأسواق والوصول على القروض وفرص العمل والخدمات الاجتماعية الأساسية المتمثلة في التعليم والصحة والعدل. ونتيجة لهذه التعديلات، أجرت سبع من أصل خمسة وعشرين حكومة إقليمية تقيماً للميزانية من المنظور الجنساني، واعتبرت عشر حكومات إقليمية أن الفوارق الجنسانية تشكل معياراً لتحديد أولويات اعتمادات الميزانية. وأخيراً، نص القانون على ضرورة إدراج العمل المتري بدون أجر في الحسابات الوطنية.

١٨- وعلى صعيد الخطط، يمكن تناول خطة المتوية الثانية: بيرو حتى عام ٢٠٢١. وهي خطة استراتيجية للتنمية من بين أهدافها القضاء على التمييز الجنساني وكفالة استفادة جميع النساء من خدمات التعليم والوصول إلى مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص، وتملك الأراضي في إطار نهج تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، مع مراعاة التنوع الثقافي والخصائص الطبيعية للأراضي دون التشجيع على تغيير نمط الاستعمال. كما شهدت هذه الفترة انتهاء مدة سريان الخطتين الوطنيتين الأولى والثانية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وبدأ العمل على الصياغة

التشاركية للخطة الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، حتى المؤوية الثانية. كما يتعين عرض بعض الإنجازات في مجال الإدماج الشامل للنهج الجنساني في مختلف برامج مكافحة الفقر، مثل وثيقة أسس استراتيجية التغلب على الفقر وإتاحة الفرص الاقتصادية للفقراء، التي تنص على إدراج سياسات للحد من التمييز والفوارق الاجتماعية القائمة على أساس نوع الجنس والرفع من كفاءة عمل النساء، ووضع قواعد للنهوض بالمرأة عن طريق زيادة إدماجها على قدم المساواة مع الرجل في مراكز صنع القرار.

١٩- ومن التحديات الرئيسية المطروحة، الاستمرار في تعزيز السياسة الدستورية لتنفيذ القوانين التي تكفل مبدأ عدم التمييز القائم على الجنس والنوع والميل الجنسي والسن والفئة الإثنية والعرق والحالة الاجتماعية، وإدماج البعد الجنساني في جميع قطاعات الحكومة؛ والاستمرار في التنسيق بين السياسات الوطنية والإقليمية والمحلية فيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وكذلك ممارسة حقوق المواطنة بالنسبة لمختلف النساء، واستمرار اعتبار المساواة بين الجنسين من المعايير التي يجب اعتمادها في السياسات والخطط والبرامج و/أو الخدمات، وكذا في زيادة ميزانيات الحكومات الإقليمية وميزانيات البلديات، ومن الضروري أيضاً الاستمرار في إزالة العقبات التي تحول دون المساواة بين الجنسين في الأنظمة الوطنية.

المادة ٣

آليات النهوض بالمرأة

٢٠- أدّى استحداث وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي إلى فصل هيئة شؤون المرأة عن هيئة التنمية الاجتماعية، وبموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٨، اعتمدت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية تسمية جديدة هي وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء. وتعتبر وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء الهيئة المعنية بالمساواة بين الجنسين في البلد.

٢١- وأنشأت خمس قطاعات للسلطة التنفيذية هيئات معنية بمسألة المساواة بين الجنسين ولجان مشتركة بين القطاعات لتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل: الوحدة الأساسية التابعة للإدارة العامة للحقوق الأساسية، والأمن والصحة في العمل التابعة لوزارة العمل، والفريق العامل المعني بإدماج السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة في قطاع الإنتاج، ومرصد تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل التابع لمؤسسة الشرطة ووزارة الداخلية، ثم الوحدة التقنية الوظيفية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتعددية الثقافية والصحة التابعة لوزارة الصحة. كما أنشئت اللجنة المتعددة القطاعات المعنية بأهداف الألفية تحت رئاسة مجلس الوزراء، واللجان المتعددة القطاعات المعنية بمتابعة الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، وكلها تحت رئاسة وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية.

٢٢- وتوجد في الأقاليم آليات مختلفة للنهوض بالمرأة، هي: ثلاثة مراصد إقليمية للمرأة في بيورا وأبوريماك وبونو تتولى تحديد الفوارق الرئيسية بين الجنسين ونشرها والتنسيق مع السلطات على صعيد الأقاليم والبلديات، بالإضافة إلى الجامعات. وهناك ١٩ حكومة إقليمية لديها مجالس إقليمية معنية بالمرأة، وهي هيئات توجيهية في مجال صياغة السياسات العامة المتعلقة بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في المجال القضائي في الإقليم. كما أنشئت إدارة التنمية الاجتماعية وتكافؤ الفرص بمنطقة الأمازون، والإدارة الفرعية للتنمية الاجتماعية وتكافؤ الفرص في خونين، والمعهد الإقليمي للمرأة في أياكوتشو، والمكتب التنفيذي المعني بالشباب والمرأة والأسرة في أريكيبا، ومكتب تنمية المرأة في موكيغوا، بالإضافة إلى لجان ومفوضيات إقليمية للنهوض بالمرأة، تشكل ما مجموعه ست هيئات إضافية.

٢٣- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن وزارة شؤون المرأة، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، وهيئة المحلفين الوطنية للانتخابات، والسجل الوطني للهوية والأحوال المدنية، وإحدى عشرة حكومة إقليمية وافقت على قانون محلي ينص على تعزيز واستعمال لغة شاملة من حيث العبارات اللفظية والرمزية عند تحرير النصوص الرسمية، وفي الإجراءات القانونية التي قد تصدر عن الهيئات والوحدات الأساسية التي تشكل جزءاً من الكيان المعني.

٢٤- ومن الإنجازات الرئيسية التي تحققت، مساهمة وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء في تصميم وإعداد ووضع ورصد سياسات على المستويات الثلاثة للحكومة، والإنجازات في الميدان التشريعي والآليات القطاعية والإقليمية والمحلية لتعزيز حق المرأة في المساواة، وذلك بدعم من المجتمع المدني. ومن التحديات الرئيسية المطروحة، الاستمرار في تعزيز وزارة شؤون المرأة كهيئة توجيهية، ومتابعة تعزيز الإدارة اللامركزية للسياسات الرامية إلى تحقيق المساواة للمرأة، والتنسيق مع مختلف الهيئات المعنية بالمرأة لتنفيذ السياسات المتكاملة. وذلك علاوة على زيادة اعتمادات موارد الميزانية والموارد البشرية والتصديق على آليات يمكنها إدماج مختلف احتياجات المرأة.

المادة ٤

الإجراءات الإيجابية المؤقتة

٢٥- الحصص المخصصة لمشاركة المرأة في السياسة تبين أن الاعتراف الرسمي بالحقوق في المساواة دون تمييز جنساني لم يضع حداً، في وقت معقول، لامتداد آثار الخضوع التاريخي للمرأة واستبعادها من الحياة السياسية الوطنية. وقد أصدرت دولة بيرو قوانين من أجل الإدماج المؤسسي وتطبيق الحصص الجنسانية أو النسبة الدنيا (٣٠ في المائة) للنساء أو الرجال التي يجب أن تتضمنها لوائح المرشحين لعضوية الحكومات الإقليمية والبلدية والكونغرس؛ ويحدد قانون الأحزاب السياسية الحصص الجنسانية (٣٠ في المائة) لانتخاب الكوادر الإدارية. ولضمان الحصص الجنسانية في العملية الانتخابية الأخيرة التي جرت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، أصدرت هيئة

المحلفين الوطنية للانتخابات قراراً أعلنت فيه عن فرض مراقبة صارمة وعدم تسجيل اللوائح التي لا تستوفي النسبة الدنيا للنساء. وساهم هذا الإجراء، إضافة إلى أعمال النشر والتدريب التي تقوم بها هيئة المحلفين الوطنية للانتخابات والمكتب الوطني للعمليات الانتخابية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، في تطبيق الحصة الجنسانية وفي وصول المرأة إلى المناصب التي يُعين إليها عن طريق الانتخاب الشعبي على المستويين الإقليمي والمحلي. وشجع هذا النوع من التدابير على مشاركة عدد أكبر من النساء واختيارهن كمرشحات، حسبما يتضح في المادة ٧.

٢٦- وثمة إنجازات تشريعية في مجال إدماج الحصة الجنسانية في انتخابات ممثلي مجالس التنسيق الإقليمية (الأقاليم)، ومجالس التنسيق المحلية (البلديات)؛ ويُشار في هذا السياق إلى بلدية وانكافيليكما التي حددت، بموجب أمر، تحقيق التكافؤ في التمثيل المذكور. ومكنت هذه التدابير من وصول مديرات لمنظمات شعبية إلى مجالس التنسيق الإقليمية ومجالس التنسيق المحلية، مثل منظمة كوب الحليب، ونوادي الأمهات، والناشطات في مجالي الصحة والقانون، والميسرات على صعيد المجتمع المحلي لمناهضة العنف، والمنظمات القروية والخاصة بالسكان الأصليين.

٢٧- وعلى مستوى القطاعات، عمدت وزارة الداخلية إلى التوزيع العادل للمناصب الإدارية والمناصب القائمة على الثقة في الأجهزة غير التابعة للشرطة، بغرض تعزيز وجود المرأة بنسبة لا تقل عن ٢٥ في المائة. واستحدثت وزارة الدفاع وظائف ضباط مستقلة للجنسين من جميع الرتب في مجال حمل السلاح وفي مجالات الخدمات وشؤون الموظفين. وفي مشروع إعادة تأهيل البنية التحتية للنقل التابع لوزارة النقل والمواصلات، تشغل النساء ٢٧,٣ في المائة من المناصب الإدارية. وبدورها، أقرت وزارة العمل رفع ميزانيات برامج التدريب العملي بنسبة ١٠ في المائة عندما تكون مخصصة لشباب من ذوي الإعاقات تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٤ سنة أو أمهات شابات هن مسؤوليات أسرية. وأصدرت إحدى الحكومات الإقليمية أمراً يقضي بالتعاقد مع نساء لشغل ٢٠ في المائة من الوظائف. ووضعت الهيئة الوطنية للمياه قاعدة تقتضي مراعاة مشاركة المرأة في قوائم المرشحات والمرشحين ولدى تشكيل المجالس الإدارية ومجالس مستعملي الري ولجان الري. ولدى صندوق التعاون في مجال التنمية الاجتماعية دليل بشأن تشكيل الوحدة التنفيذية يوصى بأن يكون واحداً على الأقل من الأعضاء الثلاثة للجهاز التمثيلي للوحدة التنفيذية امرأة. ويؤدي هذا النموذج التنفيذي للمشاريع إلى تعزيز المشاركة الوطنية وإدماج نساء المناطق الريفية بشكل مباشر. وتلقى النساء العضوات في هذه الأجهزة التمثيلية تدريباً ومساعدة تقنية في تسيير وإدارة المشاريع، مما يسهل مشاركتهن في المجتمعات المحلية والمقاطعات التي ينتمين إليها. ومع مراعاة هذه الحصة الجنسانية المنصوص عليها، لوحظ في عام ٢٠١٠ أن المرأة تولت رئاسة ١٢ في المائة من ١٢٢ وحدة تنفيذية، و٣٣ في المائة من الأمانات و٣٨ في المائة من إدارات الشؤون المالية. وفي عام ٢٠١١، كانت عضوية الأجهزة التمثيلية للوحدات التنفيذية البالغ عددها ٧٨٤ جهازاً تتضمن ٦١٦ امرأة (١٩,٦ في المائة) و٢٥٢٠ رجلاً: تولت النساء ٥ في المائة من مناصب الرؤساء و٢٧ في المائة من الأمانات و٣٣ في المائة في إدارات الشؤون المالية و ١١ في المائة في النيابة العامة.

٢٨- وهناك تجربة أخرى ساهمت في إدماج المرأة في المؤسسات المجتمعية وهي تجربة البرنامج الوطني للمساعدة الغذائية. وأدى برنامج التغذية التكميلية إلى تعزيز قدرات النساء اللاتي يشاركن في إعداد الطعام وفي أمور أخرى مثل التنظيم والإدارة في إطار برنامج الغذاء والتغذية للمرضى المصابين بالسل وللأسرة. وفي عام ٢٠١١، تم تدريب نساء ينتمين إلى ١٥٩ منظمة اجتماعية أساسية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم البرنامج الوطني للمساعدة الغذائية مساعدة تقنية في مجال وضع خطط التنمية المتسقة وإدارة برامج الأمن الغذائي، وحماية الطفولة، لما مجموعه ٢٢٠٣١ ممثلاً لمؤسسات تعليمية وحكومات محلية، كان ٦٧ في المائة منهم نساء (١٤ ٦٧٥).

٢٩- وعلى الصعيد التشريعي، عُرضت على كونغرس الجمهورية في عام ٢٠٠٩ ثلاثة مقترحات تشريعية هي مشروع القانون رقم ٣٦٧٠ الذي ينص على ألا يقل عدد النساء أو الرجال عن ثلاثة من الأعضاء السبعة للمحكمة الدستورية؛ والمشروع رقم ٣٦٨٢ المتعلق بتطبيق الحصة الجنسانية عند تعيين القضاة والمستشارين في السلطة القضائية. وهناك مشروع قانون أيضاً بخصوص مبدأ التفضيل يرمي إلى تعديل القوانين الأساسية للانتخابات الإقليمية والبلدية بحيث لا يكون الجنس الذي يمثل الأقلية في ذيل القائمة سواء تعلق الأمر بمرشحين رئيسيين أو ثانويين.

٣٠- وفي آذار/مارس ٢٠١١، قدمت هيئة المحلفين الوطنية للانتخابات مشروع القانون رقم ٤٧٠٨ المتعلق بحصة المرأة في الانتخابات، والذي كان نتيجة لعملية الحل الودي للشكوى المقدمة من حركة مانويلا راموس ومكتب أمانة المظالم ضد دولة بيرو للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبعد ذلك، في شهر أيلول/سبتمبر من السنة نفسها، قدمت هيئة المحلفين الوطنية للانتخابات هذا المشروع، مع بعض التعديلات، إلى السلطة التشريعية (مشروع القانون رقم 268-2011-JNE)، ساعية من خلاله إلى "تنظيم تنفيذ حصة المرأة في الانتخابات"، عن طريق التناوب.

٣١- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، تتركز النساء في المناصب الأقل درجة من التسلسل الهرمي المؤسسي ولا يشكلن إلا ١٧ في المائة في هيئة القضاء الأعلى و٢٧ في المائة في هيئة القضاء العالي و٣٦ في المائة في الهيئة المتخصصة و٤٧ في المائة من قضاة الصلح؛ وتُفوق نسبتهن ٥٠ في المائة في كل فئات التسلسل الهرمي المؤسسي في النيابة العامة. وفي المكتب الوطني للعمليات الانتخابية تفوق نسبتهن ٤٠ في المائة. أما في السلطة التنفيذية، فقد توجت الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتعيين وزيرتين (١٣ في المائة) لتولي كل من وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة؛ وتولت امرأة لأول مرة رئاسة مجلس الوزراء. وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١١، شهدت بداية ولاية الحكومة تعيين ست وزيرات (٤٠ في المائة) في كل من وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التجارة والسياحة، ووزارة النقل والاتصالات، ووزارة العمل، لكنها انتهت

بثلاث وزيرات (١٧,٦ في المائة) في كل من وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، وقد شغلت في هذه الأخيرة أيضاً منصب رئيسة مجلس الوزراء. ولأول مرة شغلت امرأة منصب وزير الاقتصاد. وبدأت الحكومة الحالية بثلاث وزيرات، في كل من وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، ووزارة الثقافة، ووزارة التعليم. ولأول مرة تتولى امرأة من أصل إفريقي حقيبة وزارية. وفيما يتعلق بتوظيف النساء، ورغم أن شروط المنافسة والاختيار والترقية هي نفسها بالنسبة لكلا الجنسين، فإن نسبة النساء تفوق ٤٠ في المائة في مناصب القرار في أربعة قطاعات فقط (٢٢ في المائة) هي وزارة التجارة والسياحة، ووزارة العمل، ووزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل. وذكرت وزارة الطاقة والمعادن أن لديها ٧ سيدات مسؤولات ومديرات، كما ذكرت وزارة الداخلية أن لديها ١٢ امرأة في مناصب اتخاذ القرار العليا و٣٢ امرأة في مناصب إدارية عامة أو ما يعادلها، وذلك حتى تموز/يوليه ٢٠١١. وذكرت وزارة الإنتاج أن لديها أربعة نساء في مناصب إدارية عليا و٣٢ في مناصب إدارية عامة أو ما يعادلها، وذلك حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفي وزارة العلاقات الخارجية تتولى ٣١,٦ في المائة من السيدات إدارات ومكاتب عامة.

٣٢- وتتولى النساء نسبة ١١ في المائة (٦) من سفارات بيرو، علاوة على ١٧,٥ في المائة (١١) من القنصليات العامة. وإضافة إلى ذلك، تتولى النساء ٥٠ في المائة من مناصب نواب القنصل. وهناك ١٤٧ امرأة دبلوماسية (٢٢ في المائة) و١٣ امرأة (٢٥ في المائة) في المناصب القائمة على الثقة و٢٢ امرأة (١٨ في المائة) في مناصب إدارية.

٣٣- ومن الإنجازات التي تحققت، الزيادة التدريجية لمشاركة المرأة في مجالس التنسيق الإقليمية والمحلية، وكذا في المناصب الإدارية لمختلف القطاعات والهيئات المستقلة؛ ومن القيود الأساسية التي تواجه النساء أن الأحزاب السياسية تضع المرأة في مراكز تتطلب مستوى محدود من الجدارة، ووجود صور نمطية جنسانية تقيد وصول المرأة إلى مناصب القرار. ومن بين التحديات المطروحة وضع هدف يتمثل في وصول نسبة ٣٠ في المائة من النساء لمناصب عن طريق الانتخاب الشعبي: مناصب رئاسة الأقاليم، ورئاسة البلديات، والكونغرس، والمساواة في تشكيل اللجنة التقنية للميزانية التشاركية، ومجلس التنسيق الإقليمي ومجلس التنسيق المحلي، وخطط التنمية المتسقة والخطط المحلية للتنمية الاقتصادية؛ بالإضافة إلى تحديد ٥٠ في المائة كنسبة للمشاركة في مناصب اتخاذ القرار في جميع المؤسسات العامة، ودعم الموافقة على مشروع القانون المنظم لحصة المرأة في الانتخابات وفقاً لمبدأ التناوب.

المادة ٥

الأنماط الاجتماعية والثقافية والتمييز

٣٤- يعترف قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بضرورة إبعاد بعض الممارسات والمفاهيم والعبارات التي تبرر تفوق أحد الجنسين، وتلتزم الدولة باتخاذ تدابير إيجابية لضمان

المساواة الفعلية وإدماج وتعزيز استعمال لغة شاملة في الوثائق والرسائل الخطية لمختلف مستويات الحكومة. ولهذا الغرض، وضعت خطوط توجيهية لتعزيز واستعمال لغة شاملة في الوثائق الرسمية الصادرة عن وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، وكذا عن وزارتي الداخلية والصحة وعن هيئة المحلفين الوطنية للانتخابات وسجل الهوية والأحوال المدنية، وكذلك في ١١ منطقة.

٣٥- وتوخياً لتعزيز الاعتراف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية وإعطائها قيمة في المجتمع، اعتمدت ١٤ منطقة (٥٣,٨ في المائة) اليوم العالمي للمرأة الذي يصادف يوم ٨ آذار/مارس.

٣٦- وتشير الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، في هدفها الاستراتيجي الثالث، إلى ضرورة تعزيز تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى تفاقم العنف ضد المرأة، من أجل وضع أشكال جديدة للتفاعل. ومن جهة أخرى، يقوم المجلس الاستشاري للإذاعة والتلفزة، وهو جهاز تابع لوزارة النقل والاتصالات، بأنشطة مع المجتمع المدني والحكومات الإقليمية والبلديات وعن طريق الإعلانات ووسائل الاتصال بغية التصدي للتمييز القائم على أساس نوع الجنس وإدماج النهج الجنساني في وسائل الاتصال.

٣٧- وبالإضافة إلى الإنجازات المذكورة، تجدر الإشارة إلى القوانين التي تعزز ما بطراً من تغيير فيما يتعلق بالمسؤولية المشتركة لرعاية الأسرة، مثل القانون المتعلق بعدم أداء النفقة، الذي تسهر على تطبيقه السلطة القضائية، ويتم بموجبه تسجيل الأشخاص المدنيين بأكثر من ثلاثة أشهر من النفقة؛ والقانون الذي يمنح العمال في القطاعين العام والخاص إجازة أبوة مدتها أربعة أيام عمل مدفوعة الأجر، وبذلك يحصل الآباء على أربعة أيام لمساعدة الأم والمولود ولتقوية الرابط الأبوي. ومن بين التحديات المطروحة هناك مسألة تحسين آليات المتابعة من أجل ضمان إجازة الأبوة بأجر في القطاع الخاص، واستعمال لغة شاملة في جميع القطاعات والمؤسسات الحكومية، ودعم العمل المشترك بين قطاعات وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ووزارة التعليم ووزارة الصحة مع وزارة الثقافة، من أجل تعزيز استقلالية المرأة، وكذا الاستمرار في إلزام وسائل الاتصال بنشر معلومات مسؤولة بخصوص العنف الجنساني مع توضيح جميع أشكال العنف، وتعزيز نشر وتنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ وربطها بالخطة القادمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ٢٠١٢-٢٠١٧.

المادة ٦

قمع الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي

٣٨- في عام ٢٠٠٧، صدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين، والذي يعيد التوصيف الجنائي لهذه الممارسة. حيث لم تعد هذه الجريمة تدرج في إطار القوادة، وإنما أصبحت تعتبر اعتداءً على الحرية، وذلك في إطار بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، وبروتوكول القضاء على الاتجار

غير المشروع بالمهاجرين براً وبحراً وجواً، اللذين يكملان اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ويحدد القانون المذكور السلوك الإجرامي وإجراءات الملاحقة ووقاية وحماية الضحايا والشهود و/أو المتعاونين، ويحدد عوامل الخطر، ويوضح مختلف أشكال الاستغلال، مثل استغلال الأطفال في التسول والاتجار في الأعضاء وفي أعمال السخرة، بالإضافة إلى ذلك يحدد معاملة خاصة للضحايا الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وفي عام ٢٠٠٨، صدر المرسوم السامي رقم 007-2008-IN، الذي ينظم تنفيذ القانون بتحديد التزامات مختلف قطاعات السلطة التنفيذية وقطاعات الحكومات الإقليمية والمحلية.

٣٩- واستكمالاً لذلك، وضع قانون خدمة الدفاع العام الذي يشمل الدفاع القانوني عن ضحايا الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين الذي تسهر على تطبيقه وزارة العدل. كما تنص اللائحة التنفيذية للقانون العام لتفتيش أماكن العمل على أن الاتجار بالأشخاص واحتجازهم يعتبران مخالفة خطيرة للغاية. وعلاوة على ذلك، أصدرت النيابة العامة تعليمات بخصوص الاتجار بالأشخاص والاستغلال والعنف واعتمدت دليل إجراءات المقابلات مع الأطفال والمراهقين ضحايا الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار لغرض الاستغلال الجنسي؛ واللائحة التنفيذية للقانون التي تخول لوزارة التجارة والسياحة تصنيف المخالفات في إطار تقديم الخدمات السياحية، والتي تحدد العقوبات بالنسبة للمتعهدين السياحيين الذين يشجعون الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٤، أنشئ الفريق العامل الدائم المتعدد القطاعات المعني بالقضاء على الاتجار بالأشخاص التابع لوزارة الداخلية. ومكنت هذه الآلية من وضع وإصدار الخطة الوطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ التي تسعى إلى الحد من حالات الاتجار بالأشخاص، واعتماد استراتيجيات شاملة ومشاركة بين القطاعات لمواجهة الجريمة، وإشراك المجتمع بأكمله في الوقاية والملاحقة. وترتبط هذه الخطة بخطة العمل الوطنية من أجل الأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، وبالخطة الوطنية لأعمال السخرة، والخطة الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، والخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، والخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وخطة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

٤١- وفي عام ٢٠٠٦، أُستحدث السجل الإحصائي لجرائم الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها الخاص بالشرطة الوطنية لبيرو، والخط المجاني للشكاوى التابع لوزارة الداخلية، إضافة إلى مرصد الجريمة والوحدة الخاصة بمدينة ليما ومقاطعاتها - برنامج رعاية الضحايا والشهود الذي تشرف عليه النيابة العامة. وفي عام ٢٠٠٩، رفعت الإدارة العامة للشرطة الوطنية لبيرو تصنيف شعبة إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص وجعلتها ذات طابع وطني. وهناك مكاتب للنسابة العامة في مجال السياحة لها اختصاص سابق للمحكمة في مجال السياحة بغرض الاتجار بالأشخاص. وفي ليما، قضت النيابة العامة بإنشاء مكتبين للنائب العام لمنع الجريمة في مجال

الخدمات المقدمة للمجتمعات المحلية، وتقوم ١٦ إدارة إقليمية برصد حالات الاتجار وتسجيلها إلكترونياً. وفيما يتعلق بضحايا الاستغلال الجنسي القاصرين، توفر وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية مركزين لإيواء المراهقات ضحايا الاستغلال الجنسي في كالاو ومنطقة لوريوطو. كما قررت أربع حكومات إقليمية (١٤,٨ في المائة) إنشاء شبكات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٢- وبين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١١ (كانون الأول/ديسمبر) بلغ السجل الإحصائي للجريمة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها عن ٦٠٥ حالة شملت ١٨٣١ ضحية، بينهم ٩٢,٦٨ في المائة من النساء. ومن جهتها، قدمت النيابة العامة الرعاية لـ ١٨ ٧٥٢ شخصاً على الصعيد الوطني. ووقعت ٣٢٥ مدونة سلوك مع متعهدين سياحيين، تتعهد فيها وزارة التجارة والسياحة بخمسة التزامات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في مجال السياحة.

٤٣- وأدرجت وزارة العلاقات الخارجية موقف بيرو في الإعلان النهائي للاجتماع الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وأمن المهاجرين (المكسيك DF)، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، وذلك لوضع خطط عمل إقليمية منسقة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاتجار بالأشخاص وجرائم أخرى مشتركة. كما أجرت مفاوضات بخصوص إنشاء آليات ثنائية للتعاون في مجال شؤون المهاجرين والاتجار، وقدمت الحماية والمساعدة لمواطنين من ضحايا الاتجار.

٤٤- ومن أهم الإنجازات الموافقة على قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ولائحته التنفيذية، وتفعيل نظام السجل الإحصائي لجريمة الاتجار، والموافقة على خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، وتنظيم حملة "دردشة آمنة دردشة واعية"، الموجهة للأطفال والمراهقين، وكذا وضع برنامج مساعدة الضحايا والشهود تحت إشراف النيابة العامة. ومن القيود الرئيسية ضعف نظام الرعاية الفورية للضحايا بسبب قلة مراكز الإيواء المتخصصة وعدم كفاية الميزانيات المعتمدة للأقاليم لتنفيذ خطط ملموسة. وتتمثل التحديات الرئيسية في إمكانية استمرار تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الوطني، وإنشاء مكتب للنائب العام مختص في الاتجار بالأشخاص، واستعمال التكنولوجيا لمنع الإيقاع بالأطفال والمراهقين عبر الإنترنت، ودمج نظام الإحصاء المتعلق بالاتجار بالأشخاص التابع لوزارة الداخلية في النظام التابع للنيابة العامة، وتعزيز نظام العدل، وتوسيع الحملات الوقائية، ليس فقط بربطها بالاستغلال الجنسي ولكن بإظهار أشكال أخرى للاستغلال مثل الاستغلال في المنازل، إضافة إلى ربط الأعمال الوقائية بالحملات المتخصصة في مجال العمل من أجل الوصول إلى حياة خالية من العنف، مثل الحملات المنصوص عليها في الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥.

المادة ٧

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٤٥ - يؤدي عدم حصول المرأة على بطاقة الهوية إلى جملة أمور منها الحد من استفادتها من خدمات التعليم والصحة والقروض وامتلاك الأراضي والمشاركة في الحياة العامة. والحصول على بطاقة الهوية حالياً هو برنامج استراتيجي للدولة في إطار قانون التوازن المالي وقانون ميزانية القطاع العام. والبرنامج الاستراتيجي للسجل الوطني للهوية والأحوال المدنية والخطة الوطنية لرد الهوية "بطاقة الهوية للأشخاص بدون بطاقة" للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، يقدم خدمات مجانية لإجراء التسجيل لأول مرة، ويعمل على تجنب تنقل الأشخاص من المناطق الريفية والحضرية المهمشة من أجل الحصول على بطاقة الهوية الوطنية، ويصدر بطاقات الهوية للأشخاص ذوي الإعاقة في المقاطعات الفقيرة ضمن استراتيجية "النمو وخطة الغاية". وتبلغ نسبة النساء ٤٩,٦٦ في المائة من الأشخاص الذين حصلوا على بطاقات الهوية في عام ٢٠١٠ البالغ عددهم ٩ ١٩٠ ٠٧٦ شخصاً حددهم السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية. ورغم كل ذلك، فإن الخطة الوطنية لرد الهوية لا تشمل الأشخاص الذين لا يحملون أي وثيقة أو الذين يجهلون في كثير من الأحيان مكان ولادتهم أو ليست لديهم عائلة. في سنة ٢٠١١، صدر أمران إقليميان (٧,٧ في المائة) و٥٣ أمراً بلدياً بشأن الحصول المجاني على بطاقة الهوية.

٤٦ - وفيما يخص معايير وآليات المشاركة في الحياة السياسية، وضعت هيئة المحلفين الوطنية للانتخابات معايير لتطبيق الحصة الجنسانية بواسطة الأحزاب والتحالفات السياسية: يتم لدى وضع قوائم تسجيل المرشحين للكونغرس توضيح عدد الرجال والنساء الذين يجب أن تشملهم قوائم كل دائرة انتخابية، وتبعاً لعدد المقاعد. وفي البلديات حيث يجب تسجيل قائمة تضم ثلاثة مرشحين، يجب أن يكون واحد منهم على الأقل امرأة أو رجلاً. وفي عملية الانتخابات البلدية الأخيرة، صدر قراران محددان، أحدهما بالموافقة على قانون تسجيل المرشحين للانتخابات الإقليمية والبلدية لعام ٢٠١٠، والآخر يتعلق بعدد المستشارين وأعضاء المجالس تنفيذاً لنسبة الحصة الجنسانية في الانتخابات. ويحدد قانون التنظيم والوظائف التابع للمكتب الوطني للعمليات الانتخابية هدفاً يتمثل في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة من منظور تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وتكفل مشاركة المرأة في قوانين انتخاب ممثلي المجتمع المدني في مجالس التنسيق الإقليمية ومجالس التنسيق المحلية، لكي تكون نسبة ٣٥ في المائة من أعضاء مجالس التنسيق بالأقاليم والمقاطعات في ٢٠ حكومة إقليمية (٧٤ في المائة) من النساء؛ وأصدرت ثلاث حكومات إقليمية أوامرها في هذا الصدد.

٤٧ - وأدت التدريبات التي قدمتها هيئة المحلفين الوطنية للانتخابات، والمكتب الوطني للعمليات الانتخابية، ووزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، ومختلف منظمات المجتمع المدني خلال العمليات الانتخابية الأخيرة، إلى تقليص عدم مشاركة النساء في عملية الاقتراع. وفي الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٦، تقلص عدم المشاركة في الاقتراع بنسبة ٣٩,٣ في المائة

مقارنة بعام ٢٠٠١؛ ونسبة ٢٦,٦ في المائة في الانتخابات الإقليمية لعام ٢٠٠٦ مقارنة بعام ٢٠٠١؛ ونسبة ٢٨,١ في المائة في الانتخابات الإقليمية والبلدية لعام ٢٠٠٦ في المناطق الريفية مقارنة بعام ٢٠٠٢؛ كما تقلصت نسبة ١٠,٤٢ في المائة في الانتخابات البلدية الإضافية لعام ٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٢.

٤٨- وأدت العملية الانتخابية الأخيرة إلى تعديل القانون الأساسي للحكومات الإقليمية الذي يحدد الممارسة التامة للحقوق وتكافؤ الفرص والإدماج ومشاركة المجتمع المدني في مجالس التنسيق الإقليمية ومجالس التنسيق المحلية والمساواة بين الجنسين. إذ حُدد أن يشكل كل إقليم دائرة انتخابية واحدة، مما يؤثر على تطبيق الحصة الجنسانية.

٤٩- ويشير تطبيق الحصة الجنسانية في الانتخابات الأخيرة للكونغرس إلى منحى سلبي. ففي انتخابات عام ٢٠٠٦، حصلت النساء على ٣٥ مقعداً (٢٩,٦ في المائة) من مجموع ١٢٠ مقعداً؛ ورغم ذلك، فقد حصلت المرأة في انتخابات عام ٢٠١١ على ٢٨ مقعداً (٢١,٥ في المائة) من ١٣٠ مقعداً. وفي الانتخابات الإقليمية، انخفض عدد الرئيسات الإقليميات من ٣ (١٢ في المائة) انتخبن سنة ٢٠٠٢ إلى لا شيء (صفر في المائة) بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. وارتفع عدد المستشارات من ٦٣ (٢٧,٦ في المائة) انتخبن في عام ٢٠٠٦ إلى ٧٢ (٢٨,١ في المائة) في عام ٢٠١٠. وفي الانتخابات البلدية، انخفض عدد النساء في منصب عمدة إقليم من ٥ (٢,٩ في المائة) انتخبن في عام ٢٠٠٢ إلى ٤ (٢ في المائة) في عام ٢٠٠٦، ولا يزال عددهن قليلاً رغم أنه ارتفع مرة أخرى إلى ٩ (٤,٦ في المائة) في عام ٢٠١٠. وارتفع عدد النساء في منصب عمدة مقاطعة من ٤٦ (٢,٨ في المائة) انتخبن في عام ٢٠٠٦ إلى ٦٠ (٣,٧ في المائة) في عام ٢٠١٠؛ ورغم ذلك، فقدت المرأة ١٠٠ مقعد في مجالس المقاطعات (من ٤١٧ إلى ٣١٧) وانخفض تمثيل النساء الشابات والنساء المنتميات للسكان الأصليين. وفي الوقت الحالي، وبغرض تحسين هذا الوضع، شُرع في تعزيز اعتماد مشروع القانون 00268/2011/JNE "القانون المتعلق بتحديد حصة النساء المرشحات للانتخابات" وهو ذات القانون المتعلق بمبدأ التناوب في انتخاب المرشحات ولا يزال معروضاً منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على لجنة الدستور والقانون في كونغرس الجمهورية.

٥٠- ومن الإنجازات التي تحققت، تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية عن طريق التعليم والمساعدة التقنية للانتخاب لمؤسسات سياسية وخاصة وفي إطار منظمات المجتمع المدني، وكفالة مجانية الحصول على بطاقة الهوية الوطنية التي استفادت منها بالأساس نساء المناطق الريفية والمناطق شبه الحضرية، والنساء ذوات الإعاقة. ويلاحظ أن تطبيق الحصة الجنسانية لا يكفل التمثيل الفعلي للمرأة وأن المعرفة المحدودة بسياسيات تكافؤ الفرص تعرقل تنفيذ الحصة الجنسانية. ومن التحديات المطروحة أيضاً استكمال التحديد الملائم للسكان الذين لم يشملهم سجل المواطنين، وخاصة النساء.

المادة ٨

التمثيل على الصعيد العالمي

٥١- صوتت دولة بيرو لصالح القرار المتعلق بتعيين النساء في مناصب تنفيذية عليا في منظمة الدول الأمريكية، كمسألة ذات أولوية، لكي يشغلن ٥٠ في المائة من المناصب في كل رتبة داخل أجهزة وهيئات ومؤسسات هذه المنظمة.

٥٢- وفيما يتعلق بالتمثيل على الصعيد الدولي حتى عام ٢٠١١، تتولى المرأة ٦ سفارات (١١ في المائة) من ٥٤ سفارة، كما تتولى ٩ إدارات أقسام قنصلية (٢٥ في المائة) من ٣٦؛ بالإضافة إلى ١١ قنصلية عامة (١٧,٥ في المائة) من ٦٣ ومناصب ١٩ قنصلاً عاماً ملحقاً من بين ٨٨ و ٤ مناصب نواب قنصل (٥٠ في المائة) من ٨، وهناك سيدة تتولى منصب ممثل دائم من بين ٧ ممثلين دائمين. وهناك ١١ سفيرة (٩ في المائة)، و ٢١ وزيرة (١٦ في المائة)، و ٢٦ وزيرة مستشارة (١٦ في المائة)، و ٢١ مستشارة (٢١ في المائة)، و ٣٣ سكرتيرة من الدرجة الأولى (٣٣ في المائة)، و ١٩ سكرتيرة من الدرجة الثانية (٢٥ في المائة)، و ١٦ سكرتيرة من الدرجة الثالثة (٣٠ في المائة). وفي المجموع، توجد ١٤٧ امرأة في السلك الدبلوماسي يمثلن نسبة ٢٢ في المائة من المجموع.

٥٣- وبخصوص مشاركة النساء على الصعيد الدولي، أعطت وزارة العلاقات الخارجية الأولوية للمرشحات البيروفيات لمناصب صنع القرار الدولية في مجال الشؤون الجنسانية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اختيرت بيرو عضواً في أول مجلس تنفيذي لجهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣.

المادة ١٠

تعليم المرأة

٥٤- حققت بيرو المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم النظامي. ووفقاً للدراسة الاستقصائية للمساكن لعام ٢٠١٠، فإن ٩١,٨ في المائة من الرجال و ٩١,٥ في المائة من النساء الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ١٦ سنة في المناطق الحضرية ملتحقون بالمدارس، في حين تبلغ النسبة في المناطق الريفية ٨٧,٤ في المائة بالنسبة للرجال و ٨٦,٤ في المائة بالنسبة للنساء. وحسب وزارة التعليم، كانت نسبة تسجيل النساء على الصعيد الوطني في عام ٢٠١٠ ٧٠,٥ في المائة في التعليم الأولي و ٩٤ في المائة في التعليم الابتدائي و ٧٩,٤ في المائة في التعليم الثانوي، أما بالنسبة للرجال فكانت النسب ٧٠ في المائة و ٩٣,٩ في المائة و ٧٩,١ في المائة على التوالي. وبالنسبة للنساء الريفيات، كانت نسب التسجيل في العام نفسه ٦٢,٨ في المائة في التعليم الأولي و ٩٤,٦ في المائة في التعليم الابتدائي و ٦٧,٢ في المائة

في التعليم الثانوي، فيما كانت بالنسبة للنساء في المناطق الحضرية: ٧٣,٦ في المائة و٩٣,٧ في المائة و٨٥,٣ في المائة على التوالي.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٣، كانت نسبة إكمال التعليم الثانوي بين النساء الريفيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٩ و٢٤ سنة ٢٩,٥ في المائة ثم ارتفعت إلى ٤٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٩، في حين ارتفعت النسبة من ٤٢,٩ في المائة إلى ٥٧,٩ في المائة بالنسبة للرجال في الفترة نفسها. وفيما يتعلق بالانقطاع عن الدراسة في أوساط النساء الريفيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و١٩ سنة، فقد بلغت النسبة ٢٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ و٢٦,٩ في المائة في عام ٢٠٠٩؛ في حين انخفضت النسبة بين الرجال من ٤٢,١ في المائة إلى ٢٣,٢ في المائة في الفترة نفسها؛ مما يعني أن الانقطاع عن الدراسة بالنسبة للنساء الريفيات لم ينخفض كما هو الشأن بالنسبة للرجال ولكنه ارتفع بنقطة واحدة. ورغم ذلك، ووفقاً للدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة لعام ٢٠١٠، فإن متوسط سنوات الدراسة بالنسبة لنصف النساء في سن الإنجاب كان ١٠,١ سنة، وهو ما يوافق السنة الرابعة من التعليم الثانوي؛ وهو ما يعادل سنة دراسية إضافية مقارنة بعام ٢٠٠٠. ويرتفع هذا المتوسط بالنسبة لشريحة النساء المتتميات إلى شريحة الخمس الأكثر غنى من السكان (١٢,٤ سنة)، في حين يبلغ المتوسط بالكاد ٥,١ سنة بالنسبة لشريحة النساء المتتميات إلى شريحة الخمس الفقير من السكان. ويوجد أكبر معدل للتعليم في أوساط النساء في سن الإنجاب بالمناطق الحضرية (١٠,٥ سنة)، وهو يفوق المتوسط بين النساء الريفيات (٥,٦ سنة).

٥٦- ومن الناحية النوعية، قدم المجلس الوطني للتعليم، بصفته الجهاز المختص والاستشاري المستقل التابع لوزارة التعليم، مشروع التعليم الوطني للفترة حتى عام ٢٠٢١، وهو يتضمن السياسة المتعلقة بالقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في النظام التعليمي، ومن التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك، التثقيف في مجال المساواة بين الجنسين كموضوع شامل في المناهج الوطنية للتعليم الأساسي النظامي.

٥٧- وتوخياً لتيسير التفاعل الاجتماعي في المناطق الريفية بين اللغة المحلية الأم واللغة الإسبانية وضمان التحاق الفتيات الريفيات بصورة ملائمة بالمدارس، نفذت وزارة التعليم مشروع "Warmi Warmakunapa Zachaznin" في منطقة أياكوشو. كما عمد برنامج "ألان تايتا" المتعدد القطاعات التابع لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية إلى تنمية القدرات الكامنة لدى الأطفال بين سن ٣ و٥ سنوات في ٦٠ مجتمعاً محلياً توجد في ثلاث مناطق. وفي إطار مشروع "لنفتح أبواب التعليم أمام الفتيات الريفيات" (١٩٩٩-٢٠٠٣)، الذي نُفذ في المناطق نفسها، جرى العمل على تحسين المهارات الحركية والنفسية واللغوية لدى الأطفال دون الثالثة، وتمكينهم من إكمال التعليم الابتدائي.

٥٨- وأُخذت إجراءات تشريعية تمنع حرمان المرأة من التعليم بسبب الحمل. وفي عام ٢٠١٠، اعتُمد القانون رقم ٢٩٦٠٠ الذي يشجع على عودة الحوامل إلى مقاعد

الدراسة، وينص على الالتزام بتكليف خدمات التعليم تبعاً لاحتياجات المراهقات الحوامل أو الأمهات ومنع طردهن من نظام التعليم. كما أعلنت المحكمة الدستورية، بشأن طرد إحدى المتدربات من مدرسة تدريب الشرطة الوطنية، أن أي معيار في مجال التعليم يعتبر الأمومة مخالفةً أو خطأً هو بمثابة معاملة تمييزية قائمة على نوع الجنس وتخالف القوانين الأساسية للتعليم والمساواة والتنمية الحرة للشخصية.

٥٩- وحققت بيرو تقدماً في مجال التعليم الأساسي لكنها لا تزال مدينة للنساء الريفيات والفقيرات. كما حققت إنجازات فيما يتعلق بعدم اعتبار الأمومة سبباً في الإقصاء من التعليم. ومن التحديات المطروحة تقديم التثقيف الجنسي الشامل في التعليم الأساسي للإسهام في بناء علاقات أكثر مساواة بين الجنسين، وفي تحسين مؤشرات الصحة الجنسية والإنجابية.

المادة ١١

عمل المرأة

٦٠- شهدت مؤشرات مشاركة المرأة في سوق العمل تحسناً طفيفاً في عام ٢٠١٠. وبخصوص مشاركتها ضمن السكان النشيطين اقتصادياً، ارتفعت نسبة النساء من ٤٣,٩٦ في المائة عام ٢٠٠٩ إلى ٤٤,١٦ في المائة عام ٢٠١٠. ولا تزال الفجوة قائمة بين متوسط الدخل الشهري للنساء والرجال. وفي عام ٢٠٠٨، كان دخل المرأة يشكل ٦٣,١٧ في المائة من دخل الرجل، وفي عام ٢٠١٠، وصلت النسبة إلى ٦٥,٣٩ في المائة.

٦١- ووضعت دولة بيرو سياسات إلزامية التنفيذ بالنسبة للكيانات العامة، وتماشياً مع سياستها الرامية إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في سوق العمل، عملت على إزالة الحواجز التمييزية بسبب نوع الجنس أو الإعاقة أو السن أو الانتماء إلى السكان الأصليين أو إلى أصول أفريقية أو بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي عام ٢٠٠٩، فرضت وزارة العمل غرامة مالية على ٨٢ شركة بسبب قضايا تتعلق بالتمييز ضد المرأة. وكانت نسبة النساء في أربعة برامج لوزارة العمل (لبنّي بيرو، ودعم الشباب، والتأهيل، ودعم العمال) ٣٠ في المائة على الأقل، ووصلت إلى ٥٠ في المائة من مجموع العمال.

٦٢- وعمدت الدولة إلى تحسين إطارها التشريعي المتعلق بحماية الأمومة، رغم أن ضمان هذه الحقوق لا يزال معلقاً بالنسبة للعمال التابعين لأنظمة عمل خاصة. وفي عام ٢٠٠٦، زادت مدة رخصة الرضاعة، ومنحت الأمهات العاملات الحق، في نهاية فترة ما بعد الولادة، في ساعة للرضاعة يومياً إلى أن يكمل الطفل عامه الأول. وعملت على توفير مرافق في مؤسسات القطاع العام التي تشتغل بها ٢٠ امرأة أو أكثر في سن الإنجاب. كما أنشأت الدولة في عام ٢٠٠٨ آليات حماية لفائدة النساء الحوامل، ومنعت الأعمال التي تشكل خطراً على صحة الجنين و/أو نموه الطبيعي. وأخيراً، أقرت في عام ٢٠١١ الحق في التمتع بإجازة ما قبل الولادة وبعدها في حالة تعدد المواليد، وفي تأجيل الإجازة السابقة للولادة في حالة تغير

التاريخ المحتمل للولادة، والحق في إجازة بعد الولادة والإجازة الفورية، وفي الحالات الخاصة للولادة السابقة لأوانها، وحق الأم العاملة في إجازة الأمومة.

٦٣- وفي إطار الاعتراف بالعمل في المنازل، نشرت الدولة الإنجازات التي حققها القانون المتعلق بعمال المنازل، وتلقت استشارات وشكاوى ونفذت حملات تفتيش. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ كانت وزارة العمل تقدم برنامجاً أسبوعياً خلال أيام الأحد "اعرف حقوقك" على قناة تلفزيون الدولة وبرنامج "استشارات بخصوص العمل" على الإذاعة الوطنية؛ وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، نفذت ٢٦ منطقة برنامج "تجربتك لها قيمة"، واعترفت بـ ١٦٢ من العمال المتزليين.

٦٤- ومن آليات تحسين الاستفادة من الضمان الاجتماعي، القانون رقم ٢٩٤٢٦ الذي اعتمدته الدولة لإنشاء النظام الخاص بالتقاعد المبكر لفائدة العاطلين عن العمل التابعين لنظام التقاعد الخاص، ويتضمن القانون شروطاً ملائمة للنساء تمكنهن من الاستفادة من القانون في سن الخمسين، في حين يجب على الرجال إكمال الخامسة والخمسين.

٦٥- وجرى تحسين الإطار القانوني لمكافحة التحرش الجنسي. وفي عام ٢٠٠٩، جرى توسيع مجال حماية العلاقات بين الزملاء التي تغطي ما يطلق عليه التحرش الجنسي "البيئي". كما يُشار إلى أن سلوك المتحرش يمكن أن يكون ضمناً أو صريحاً، طالما أنه يؤثر على عمل وأداء الضحية. وأصدر نصف قطاعات السلطة التنفيذية تقريباً قوانين ضد التحرش، وكذلك السلطة القضائية وبعض الهيئات المستقلة. وأتخذ أكثر من نصف الحكومات الإقليمية تدابير مماثلة. ويعاقب قانون النظام التأديبي للشرطة الوطنية لبيرو والقوات المسلحة على التحرش. وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، تلقت وزارة العمل ١٥٠ طلب استشارة في السنة بشأن التحرش الجنسي. كما جرت بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ عمليات تفتيش بسبب شكاوى مقدمة من ضحايا التحرش الجنسي في العمل.

٦٦- وحققت بيرو تقدماً فيما يتعلق بزيادة مشاركة النساء في سوق العمل، رغم أنها لا تزال تواجه التحدي المتمثل في تقليص الفارق في الأجور. وفيما يتعلق بتحسين الجوانب القانونية، ركز التقدم المحرز على حماية الأمومة والحماية من التحرش الجنسي، ولا يزال يتعين تحسين احترام حقوق العاملات المتزليات والعاملات في بعض مجالات الخدمات مثل تصدير المنتجات الزراعية.

المادة ١٢

صحة المرأة

٦٧- وفقاً للدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة التي أجريت في عام ٢٠١٠، فإن ٥٠,١ في المائة من النساء يستعملن وسيلة من وسائل منع الحمل، ٣٤,٧ في المائة منهن

يستعملن وسائل حديثة و١٥,٤ في المائة يستعملن وسائل تقليدية. وتتغير هذه الأرقام بشكل ملحوظ بالنسبة للنساء المتزوجات: ٧٤,٤ في المائة يستعملن وسيلة ما (٧٥,٢ في المائة في المناطق الحضرية و٧٢,٤ في المائة في المناطق الريفية): وهناك ٥٠,٥ في المائة يستعملن وسائل حديثة و٢٣,٩ في المائة يستعملن وسائل تقليدية. وهناك نسبة ٦,٩ في المائة من النساء المتزوجات لا تزال لديهن احتياجات في مجال تنظيم الأسرة (٦ في المائة في المناطق الحضرية و٩,١ في المائة في المناطق الريفية)، لكن هذا الرقم انخفض إلى ٣,٣ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٠.

٦٨- وشهدت متابعة الحمل بواسطة العاملين في الحقل الطبي ارتفاعاً بنسبة ٣٠,٨ في المائة خلال الأعوام العشرين الماضية. وفي عام ٢٠١٠، بلغت النسبة ٩٤,٧ على الصعيد الوطني: ٩٨,١ في المناطق الحضرية و٨٧,٩ في المائة في المناطق الريفية، أي بزيادة ٩,٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٠. كما ارتفع معدل الولادات في مرافق طبية إلى ٨١,٢ في المائة، ووصلت نسبة الولادات تحت إشراف موظفين مؤهلين ٨٣,٨ في المائة على الصعيد الوطني: ٩٥ في المائة في المناطق الحضرية و٦٣,٧ في المائة في المناطق الريفية، مما يعني ارتفاعاً بنسبة ١٠ في المائة و٣٥ في المائة على التوالي مقارنة بعام ٢٠٠٠.

٦٩- وتسعى دولة بيرو إلى تنفيذ خطة استراتيجية وطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ تتعلق بتقليص الوفيات النفاسية وفي الفترة المحيطة بالولادة، وفي هذا الإطار، أعدت الوثائق التقنية للإدارة المحلية. ومكنت التدابير التي اعتمدت في هذا الإطار من تقليص معدل الوفيات النفاسية إلى ٣٦ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠ (من ١٦٠ إلى ٩٣ من كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية).

٧٠- وارتفعت نسبة النساء اللاتي يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية بشكل ملحوظ منذ بداية الوباء. وحسب معلومات رسمية صادرة عن وزارة الصحة، كان معدل إصابة الذكور بالنسبة للإناث في عام ١٩٩٠ هو ١٢-١، وأصبح ٣-١ خلال السنوات التسع الأخيرة، وهو المعدل السائد في الوقت الحالي. وأعطت بيرو الأولوية لسياسات الحد من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، لذلك فرضت إجراء الفحوصات للحوامل والفحص السريع للنساء اللاتي لا يخضعن للمراقبة. وفيما يتعلق بالوقاية، وحسب الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة، فإن نسبة النساء المتزوجات في سن الإنجاب المدركات لكيفية تفادي انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ارتفعت إلى ٢٥,٧ في المائة خلال السنوات العشر الماضية. وفي عام ٢٠١٠، ارتفعت نسبة استعمال هؤلاء النساء للوقاية الذكرى إلى ١١,٢ في المائة: ١٣,٩٨ في المائة في المناطق الحضرية و٤,٩ في المائة في المناطق الريفية. كما يكفل البلد توفير العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي: يخصص ٤٢ في المائة من الميزانية للرعاية والعلاج.

٧١- ولضمان الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية على نحو يراعي التعددية الثقافية، أعدت الوثيقة التقنية المتعلقة بتكثيف تقديم التوجيه والمشورة وفقاً للمنظور الثقافي،

ودليل للممارسة الطبية في حالات الطوارئ عند الولادة والمتعلقة بالأطفال حديثي الولادة؛ وتحديد القواعد التقنية للولادة في وضعية الوقوف؛ مع تكييف المؤسسات الصحية وفقاً للمنظور الثقافي لتقديم الرعاية للأمهات عن طريق توفير قاعات للولادة التقليدية، والولادة في وضعية الوقوف التي ارتفعت في الوقت الراهن إلى أكثر من ٣٠.٠٠٠ حالة. وهناك ٤١١ مركزاً للولادة، خاصة في المناطق الريفية، أُضيف إليها ٤٠ مركزاً بالاستفادة من موارد صندوق التعاون للتنمية الاجتماعية في المناطق الأكثر فقراً.

٧٢- ويغطي التأمين الصحي الشامل رعاية النساء الفقيرات دون أي تمييز ويهتم بالسكان البيروفيين خلال كل مراحل الحياة، ويشمل الرعاية المرتبطة بالوقاية والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للنساء.

٧٣- وأدرجت وزارة الصحة عنصر وقاية الصحة العقلية في التأمين الصحي الشامل، وأعدت دليلاً تقنياً للرعاية الشاملة للأشخاص الذين يعانون من العنف القائم على نوع الجنس. وهناك استراتيجية وطنية صحية معنية بالصحة العقلية وثقافة السلم.

٧٤- وركزت بيرو على إحراز تقدم في الحد من الوفيات النفاسية، ومن أجل ذلك حسنت مؤشرات الرعاية عند الولادة والمراقبة الطبية السابقة لها. ومن التحديات المطروحة هناك تحسين المعدلات الأخرى المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية مثل توفير موانع الحمل وتقليل الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقليل الحمل في سن المراهقة.

المادة ١٣

الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٧٥- استحدثت دولة بيرو برامج لدعم النساء في إقامة المشاريع وحددت نطاق تغطيتها وفترتها، بعضها دون نهج جنساني ولا يوفر ظروف عمل مستقرة. وشمل البرنامج النسائي للتدريب والعمل، الذي أطلق عليه لاحقاً اسم النساء صاحبات المشاريع، التابع لوزارة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٧) ٥١٩ امرأة لدى بدايته؛ وفي عام ٢٠٠٣، سلم البرنامج الخاص لتمليك الأراضي التابع لوزارة الزراعة ٦٠.٠٠٠ (١٢,٩ في المائة) شهادة رسمية للملكيات الريفية لفائدة نساء منتحات، من بين ٢٧٣ ٧٠٨ شهادة تم تسليمها، وبعد ذلك أصبح البرنامج الخاص لتمليك الأراضي يسمى وكالة إضفاء الصفة الرسمية على الملكية غير الرسمية؛ أما برنامج تنمية مهارات النساء الحرفيات (بروارتكس) (تموز/يوليه ٢٠٠١ - آذار/مارس ٢٠٠٥)، الذي أنشئ بهدف توفير مصدر دخل للنساء الفقيرات واللاتي يعانين من فقر مدقع، فشمل ٦٠٠ امرأة؛ وقدم برنامج دعم المبادرات الاجتماعية الرامية إلى توفير مصدر دخل للنساء الفقيرات التابع للمكتب الوطني للتعاون الشعبي، المساعدة التقنية لأعمال محلية صغيرة لمنظمات اجتماعية نسائية. وخلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩، تمكن صندوق التعاون من أجل التنمية الاجتماعية، الذي يعمل

في المناطق الريفية والحضرية التي تعاني من الفقر والفقر المدقع، من إدماج ٤٧٩ ٨ امرأة في مراكز تنفيذ مشاريع البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال التدريب التقني والإنتاجي.

٧٦- ومن البرامج القائمة، هناك برنامج تدعمه شركة بروبياس اللامركزية التابعة لوزارة العمل قدم الدعم من عام ٢٠٠٣ إلى الوقت الراهن لإنشاء ٨٠٨ مؤسسة صغيرة تعمل في مجال الصيانة الروتينية للطرق الريفية الذي تشارك فيه ٢٦٥ ١ امرأة (٢٤ في المائة من مجموع المشاركين). وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وفرت وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء المساعدة التقنية وفرص الوصول إلى السوق لنساء من نزيلات سجن سانتا مونيكا (ليما) وسجن سولانا (بيورا) وسجن سوكابايا (أريكيا)، وذلك تنفيذاً لمشروع تحسين إنتاجية المنسوجات اليدوية وفرص توليد الدخل للنساء المحرومات من الحرية. كما أطلقت في عام ٢٠٠٩ علامة "من صنع نساء بيرو" التي أضفى عليها طابعاً رسمياً في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٧٧- ومن خلال برنامج تنمية الإنتاج الزراعي الريفي، شاركت وزارة الزراعة في تمويل خطط مشاريع ريفية على أساس التمويل التنافسي، والذي شكلت فيه النساء ما يزيد عن ٣٠ في المائة من أصحاب الشركات المشاركة. ومنح برنامج المسكن - المنزل اللائق الخاص نقطة إضافية للمرأة التي تعيل أسرة لوحدها بحيث سهل لها الحصول على سكن تستخدمه في الوقت نفسه لممارسة التجارة أو كورشة للإنتاج.

٧٨- ولم تكن للدولة سياسة خاصة بتقديم قروض وتيسير الوصول إلى الأسواق، ورغم ذلك فإن أكثر من ٢٠٠ امرأة من صاحبات الأعمال والمؤسسات في المناطق الحضرية والريفية، حصلن على فرصة المشاركة في قمة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي المنعقدة في بيرو عام ٢٠٠٨. الشيء الذي استلزم تدريب النساء ومشاركتهن في مؤتمرات تجارية مع صاحبات مؤسسات من مختلف بلدان العالم تعمل في مجالات البن والحرف والملابس الجاهزة والنسيج، كما تمكن من الوقوف على أساليب التجارة، وتكنولوجيا المعلومات الرقمية، وخطط النساء الخاصة بتحسين مشاركتهن في الاقتصاد والسوق؛ وأدى ذلك إلى تطوير مشروع الاستراتيجيات الابتكارية لمشاركة المرأة في الاقتصاد الرقمي.

٧٩- من الإنجازات التي تحققت، الشروع في تملك الأراضي للنساء الريفيات. ومن الأهداف التي تطرح تحديات تطوير برامج خاصة جديدة لفائدة النساء في مجال الحصول على عمل ودخل أفضل، وإظهار مساهمة المنظمات الاجتماعية الأساسية في الاقتصاد المحلي.

المادة ١٤

المرأة الريفية

٨٠- على الصعيد التشريعي، عدل قانون الموارد المائية معيار تحديد عدد الأصوات تبعاً لمساحة الأراضي المروية. وفي الوقت الراهن، يُعطي الحق في صوت واحد مقابل كل هكتار،

وسابقاً كان هذا الحق يقتصر على من يملك إلى حدود ٢٠ هكتاراً، مما يضر بالمنتجات الفرديات اللاتي يملكن أقل من ثلاثة هكتارات، وحصلت المرأة بفضل هذا الحق، إضافة إلى الحق في الملكية، على قاعدة اقتصادية هامة.

٨١- ومن برامج توليد الدخل و/أو إنشاء شركات صغرى، هناك مشروع "معاً" الذي يتضمن تقديم المساعدة في مجال الإنتاج للأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المرأة الريفية، وبرنامج العمل - برنامج الطوارئ الاجتماعي الإنتاجي للأرياف، الذي حدد كمعيار لإعطاء الأولوية في التوظيف، أن تكون المرأة هي التي تعيل الأسرة؛ وبرنامج مناطق المرتفعات المصدرة التابع لرئاسة مجلس الوزراء الذي ربط ٣٤٣ حرفياً/حرفية بالسوق، منهم ٦٥ في المائة نساء. وطوّرت وزارة الزراعة، من خلال برنامج تنمية الإنتاج الزراعي الريفي (٢٠٠٣-٢٠١١)، مشاريع لدعم ٣٧٠٠ خطة لمشاريع ريفية (٢٠٠٦-٢٠١١) يشارك فيها ٥٦.٠٠٠ رجل وامرأة في المناطق الريفية في ١٨ منطقة.

٨٢- وفي إطار برنامج "مزرعتي المنتجة" (٢٠٠٩) لتنمية القدرات الإنتاجية للنساء صاحبات المشاريع في برنامج "معاً" والأسرة الريفية، رصدت الدولة ١٠ مليون صول من أجل إدخال ١٠ تقنيات صالحة للتغلب على حالة انعدام الأمن الغذائي ولزيادة الدخل والوصول إلى الأسواق. ونُفذ ٧٧ مشروعاً إنتاجياً لفائدة ٦٥٩٢ أسرة ريفية تعاني من الفقر المدقع في خمس مناطق.

٨٣- وتعلق الخطة الوطنية للتعليم للجميع ٢٠٠٥-٢٠١٥ باستمرارية التعليم ونوعيته وإكمال مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي بالمؤسسات العامة الكائنة في المناطق الريفية الفقيرة. وحدد برنامج التعبئة الوطني لحو الأمية هدفاً يتمثل في تقليص معدل الأمية من ١١,٤ في المائة (٢٠٠٥) إلى أقل من ٤ في المائة في عام ٢٠١١ في أوساط السكان الأصليين في ١٦٠٠ مقاطعة. وخلال فترة الخطة الخمسية للتعليم في المناطق الريفية ٢٠٠٢-٢٠٠٦، خصصت موارد وتم العمل بصورة مشتركة بين وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ووزارة التعليم ووزارة الصحة لضمان التحاق الفتيات والمراهقات الريفيات بالمدارس كواحدة من أولويات السياسة الاجتماعية للدولة؛ وتعدّد اجتماعات تقنية منذ عام ٢٠٠٨ لتنويع المقررات الدراسية في إطار نهج متعدد الثقافات ونهج جنساني ومشاركة مجتمعية في جميع وحدات إدارة التعليم المحلي في البلد.

٨٤- ونُظمت لقاءات بين زعماء محليين ونساء يمثلون منظمات ومجتمعات السكان الأصليين من مناطق الأنديز والأمازون والبيروفيين من أصول أفريقية من أجل تحسين نوعية التعليم، وبين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، شمل برنامج التعبئة الوطني لحو الأمية ٧٤٣ ٨٢١ أمياً (٧٦,٩ في المائة نساء): ٦٠٠ ٥٤٤ تلميذ في المستوى الأول من المرحلة المتوسطة من التعليم الأساسي البديل (٧٧,٤ في المائة نساء)، و٦٨٦ ١٩٦ (٧٧ في المائة نساء) في المستوى الثاني من المرحلة المتوسطة من التعليم الأساسي البديل. وفي عام ٢٠٠٧، كان

هناك ١٠٣٧ معلماً/معلمة في الأرياف مدرّبين في مجال المساواة بين الجنسين والتنوع والتعليم الثنائي اللغة والعلاقات بين الثقافات.

٨٥- وكانت النتيجة أن نسبة النساء الريفيات اللاتي أكملن المرحلة الابتدائية ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة قد ارتفعت إلى ٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٩. وأعتبر أن الفجوة في الحصول على التعليم بين الجنسين قد تقلصت؛ ورغم ذلك، فإن احتمال حصول المراهقات والمراهقين في المناطق الريفية على التعليم الثانوي يعتبر قليلاً مقارنة بأقرانهم في المناطق الحضرية.

٨٦- ويعاني من مشكلة الأمية حوالي ٣٣ ٩٦٣ شخصاً (١٩,٤ في المائة) من السكان الأصليين في سن ١٥ سنة فما فوق. ويبين معدل الأمية بحسب نوع الجنس أن نسبة النساء الأميات (٢٨,١ في المائة) تفوق نسبة الرجال الأميين (١١,٨ في المائة)، خاصة النساء البالغات. وتمكنت نسبة ٤٧,٣ في المائة من الوصول إلى أحد مستويات التعليم الابتدائي، في حين وصلت نسبة ٢٨,٧ في المائة إلى أحد مستويات التعليم الثانوي.

٨٧- وفيما يتعلق بالتربية الجنسية، فإن المواد التعليمية التي وضعتها إدارة الإشراف والتوجيه التربوي تتطلب وضعها في السياق الملائم من أجل نشرها في جميع مستويات التعليم (الأولي والابتدائي والثانوي) في المناطق الريفية، بدعم من إدارات التعليم في الأرياف والتعليم المتعدد الثقافات والثنائي اللغة. وأبلغت وزارة الصحة أن نسبة الولادات في المرافق الطبية للنساء الحوامل في المناطق الريفية ارتفعت من ٥٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٦٣,٩ في المائة في عام ٢٠١١؛ إضافة إلى ٣١ ٨١٩ ولادة في وضعية وقوف إلى غاية عام ٢٠٠٩، وتم توفير ٤٦١ مركزاً للولادة إلى غاية عام ٢٠١٠ و ١٥ فريقاً متخصصاً في الصحة العقلية في المجتمعات الضعيفة.

٨٨- وحددت ٥٧,٧ في المائة من الحكومات الإقليمية (١٥ حكومة) يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر يوماً للمرأة الريفية؛ ورغم ذلك فالمساهمة الاقتصادية للعمل اليومي للمرأة في المجتمعات الزراعية لا زالت غير ملحوظة ويعتبر عملاً غير منتج.

٨٩- ومن الإنجازات التي تحققت، قانون الموارد المائية الذي يعطي الحق في التصويت للمنتجات الصغيرة في جمعيات الري؛ وإصدار بطاقات الهوية للنساء الريفيات وتقديم الدعم لهن في إقامة المشاريع. ويلاحظ أن من القيود الأساسية الافتقار لسياسة للتنمية الريفية تراعي المنظور الجنساني في جميع القطاعات. ومن التحديات الأساسية المطروحة، الاستثمار في تعزيز القدرات في مجال الصحة والتعليم، وحماية وضمان حقوق العمل والعمل الكريم للمرأة الريفية، ومراعاة المنظور الجنساني عند تصميم وتنفيذ التعداد الزراعي الرابع، وضمان ملكية وحيازة الأراضي للمرأة الريفية.

المادة ١٥ المساواة أمام القانون

٩٠- ينص الدستور السياسي ليبرو على أن "الجميع متساوون أمام القانون. ولا يجب أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس المولد أو الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك" (المادة ٢، الفقرة ١)؛ كما ينص القانون المدني في الفصل ٤ على المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق المدنية وممارستها. ويعترف التشريع الوطني البيروفي للمرأة بنفس الحقوق الممنوحة للرجل، ويشمل ذلك الحقوق المدنية والأهلية القانونية والفرص المتساوية لممارسة هذه الأهلية، ونفس الحقوق بخصوص التعاقد وإدارة الممتلكات، ونفس المعاملة في جميع مراحل الإجراءات القانونية والإدارية، بالإضافة إلى الحق في حرية التنقل والحرية في اختيار الإقامة والمزل.

٩١- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل الذي يشكل الإطار القانوني الذي يحدد الجوانب المتصلة بتنفيذ السياسات في هذا المجال. ويطلع رئيس مجلس الوزراء الكونغرس على أساس سنوي بالإنجازات المتعلقة بتنفيذ هذه القاعدة، وكذلك ديوان أمانة المظالم. وبالإضافة إلى ذلك، نص المرسوم السامي PCM-2007-027، على أن "المساواة بين المرأة والرجل" هي من السياسات الوطنية الواجبة التنفيذ من طرف مؤسسات الحكومة الوطنية، وينبغي تعزيزها في سياساتها وممارساتها وخططها الوطنية، وضمان حق المرأة في عدم التمييز والقضاء على العنف الأسري والجنسي. وبناء على هذا المرسوم، اعتمد ١٥ قراراً وزارياً يحدد بشكل رسمي مؤشرات وأهداف هذه السياسة، وأنشئت هيئات مختصة لإدارة السياسات القطاعية ذات النهج الجنساني.

٩٢- وفي هذه الفترة، اعتمدت دولة بيرو خطتين لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل: للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ والفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وتعكف حالياً على صياغة خطة للمساواة بين الجنسين بشكل تشاركي، تحت إشراف وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية.

٩٣- وتجدر الإشارة إلى المبادرات التالية:

(أ) حققت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، في إطار دورها التوجيهي، إنجازات في تعميم المنظور الجنساني وخاصة في أعمال قطاعات السلطة التنفيذية؛

(ب) أنشأت وزارة الداخلية "مرصد تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل التابع لمؤسسة الشرطة ووزارة الداخلية"؛

(ج) وضعت وزارة الصحة صكوكاً توجيهية لإدارة السياسات الخاصة بالصحة في إطار النهج التي تدمج نوع الجنس وحقوق الإنسان والحقوق المشتركة بين الثقافات، خاصة في المسائل المتعلقة بصحة الأم والعنف الأسري، مع التركيز بصورة أقل على الصحة الجنسية والإنجابية؛

(د) أنشأت وزارة العمل إدارة للحقوق الأساسية والمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، وأدجت تكافؤ الفرص في وثيقة التخطيط الاستراتيجي المؤسسي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ التي تتضمن باباً يتعلق بتنمية القدرات ويشتمل على تدريب النساء المعيلات لأسر، كما جرى في إطار برنامج المكتب الوطني للعمل (برنامج مشترك: الشباب والعمل والهجرة) وبرنامج صندوق العمل، تعزيز عمل الشباب وفق نهج يراعي نوع الجنس، وتم في إطار برنامج "البنّي بيرو" إدماج هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(هـ) اعتمدت وزارة الإنتاج أهدافاً لعام ٢٠١١ تتمثل في تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛

(و) ومن خلال شركة بروبياس اللامركزية وصندوق الاستثمار في الاتصالات والمجلس الاستشاري للإذاعة والتلفزيون، أدجت وزارة النقل والاتصالات عنصر تكافؤ الفرص بالنسبة للنساء في إدارة الطرق وفي التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرت رسائل بخصوص هذا الموضوع وبخصوص ضرورة تنمية قدرات المرأة.

٩٤- ووضعت ٦٥ في المائة من الحكومات الإقليمية (١٧ إلى ٢٦) خططاً إقليمية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛ ووافقت خمس حكومات على "الخطوط العامة للسياسة الإقليمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين"، ووافقت ١١ حكومة على توحيد استعمال لغة شاملة. واعتمدت ٨٤,٦ في المائة من الحكومات (٢٢ حكومة) اليوم العالمي للمرأة؛ واعتمدت ٤٦ في المائة منها (١٢ حكومة) يوم المرأة الريفية. وفيما يتعلق بالهيئات، أنشأت ٧٣ في المائة من الحكومات الإقليمية (١٩ حكومة) مجالس إقليمية للمرأة.

٩٥- وأحرزت الدولة تقدماً في اعتماد تشريعات لتحقيق المساواة. ومن المعوقات التي تحول دون تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين ضعف الميزانيات المخصصة. ومن التحديات المطروحة هئية الظروف لتقييم أثر هذه التشريعات بعد تحقيق الأهداف، فضلاً عن إدماج تنوع المرأة البيروفية في تصميم السياسات وتطبيقها.

المادة ١٦

الزواج والعلاقات الأسرية

٩٦- ثمة معايير لتعزيز المسؤوليات الأسرية المشتركة تلزم بالمشاركة في حلقات تدريب مسبقة بشأن العلاقة بين الزوجين واحترام الذات وتنشئة الأطفال والعنف الأسري؛ ويتعلق القانون رقم ٢٨٥٤٢ بتعزيز الأسرة وحماية حقوق كل فرد من أفرادها.

٩٧- وتعتمد دولة بيرو سياسة توعية الشباب والمجتمع بشأن الآثار السلبية للزواج المبكر، وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٤١ من القانون المدني على منع زواج المراهقات والمراهقين.

ويجوز للقضاة صرف النظر عن هذا المانع فقط بالنسبة لمن تجاوزوا السادسة عشرة إذا أعربوا عن رغبتهم في الزواج وحصلوا على موافقة الأبوين.

٩٨- وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال يتعين تعديل بعض المعايير التمييزية. ولا زال القانون المدني ينص على أن الابن من امرأة متزوجة يفترض أنه من زوجها حتى إن صرحت هي بخلاف أو بأنها زانية، وعليه يُمنح الزوج فقط إمكانية إنكار البنوة. كما تمنع المرأة من الزواج مرة ثانية إلا بعد مرور ٣٠٠ يوم على الأقل على وفاة الزوج أو على إبطال الزواج، وذلك بغرض حفظ هوية الأبناء المحتملين. وفي السياق نفسه، يتعين تنقيح القانون الداخلي لمراكز تدريب القوات المسلحة التي تحدد، كشرط للترشيح وللحصول على صفة متدرب والحفاظ عليها، ألا تكون المرأة حاملاً، ويخضع ذلك للمراقبة عن طريق تقييم سنوي نفسي وجسدي يشمل فحص الحمل.

العنف ضد النساء والفتيات

٩٩- تحققت إنجازات تمثلت في سن القانون المتعلق بالمعاقبة على مختلف أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة؛ وفي الفترة المذكورة، عدّل القانون الجنائي بتشديد العقوبة أو تحديد جرائم يكون معظم ضحاياها من النساء.

١٠٠- وفيما يتعلق بالعنف في العلاقة بين الزوجين، تم تحديد الجرائم التي تؤدي إلى الإصابة بجروح خطيرة وطفيفة بسبب العنف الأسري التي تشدد العقوبات الخاصة بجرائم التسبب في الأذى، عندما تكون العلاقة بين المعتدي والمعتدى عليه معترفاً بها في قانون الحماية من العنف الأسري.

١٠١- وصدر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر القانون رقم ٢٩٨١٩ الذي عدل المادة ١٠٧ من القانون الجنائي بإدراج جريمة قتل النساء، وينص القانون على أن: "كل من يقوم عمداً بقتل أحد من أصوله أو أبنائه، سواء الشرعيين أو بالتبني، أو زوجته أو من كانت زوجته أو من تعاشره أو من تجمعهم أو كانت تجمعهم بها علاقة عاطفية حتى دون معاشرة، سيعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ١٥ سنة". ورغم ذلك، لن تقل العقوبة عن ٢٥ سنة إذا كانت هناك ظروف مشددة للعقوبة. وخلاصة القول: "إذا كانت الضحية في الجريمة المذكورة هي زوجة الفاعل أو زوجته سابقاً أو كانت تعاشره أو كانت تجمعها به علاقة مماثلة فسيطلق على هذه الجريمة جريمة قتل النساء".

١٠٢- وفيما يتعلق بالجرائم ضد الحرية الجنسية، تم تعديل القوانين بإدماج عناصر مشددة ورفع العقوبات إلى حد السجن المؤبد على جريمة اغتصاب قاصر دون سن العاشرة. وتجدد الإشارة إلى أنه بغرض حماية الأطفال والمراهقين، صدر في عام ٢٠٠٦ القانون رقم ٢٨٧٠٤ الذي وسع تصور "التعويض الجنسي"، بحيث تعتبر العلاقات الطوعية مع أو بين أشخاص في

سن الرابعة عشرة ودون الثامنة عشرة "اغتناباً جنسياً". فهذا القرار التشريعي ينكر "الحرية الجنسية" للمراهقين والمراهقات البيروفيين ويحول دون حصولهم على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. واعتمدت السلطة التنفيذية الاتفاق الجامع رقم 4-2008/CJ-11 لتفادي تطبيق هذا القانون ومن أجل الاعتراف بـ "الحرية الجنسية" للمراهقين والمراهقات البيروفيين.

١٠٣- وعدّل القانون الجنائي بغية تحديد جريمة "الاتجار بالأشخاص" كانتهاك للحرية الشخصية، طبقاً لبروتوكول باليرمو؛ وشددت العقوبات الخاصة بالقوادة وتشجيع الدعارة والوساطة في الدعارة؛ كما تم إدماج جريمة مستعمل - زبون، والتي يعاقب فيها الأشخاص الذين يحصلون على خدمات جنسية من مراهقين فوق سن الرابعة عشرة ودون الثامنة عشرة، مع عدم التركيز على موفري هذه الخدمة فحسب، وإنما أيضاً على طالبيها.

١٠٤- وفيما يتعلق بالتحرش الجنسي في إطار العلاقات القائمة أو غير القائمة على تسلسل هرمي (تحرش جنسي في مكان العمل)، تكون هناك عقوبات إدارية (توبيخ أو توقيف أو تسريح) عندما تحدث الوقائع في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية ومؤسسات الشرطة والمؤسسات العسكرية، وحتى في إطار العلاقات المشابهة لعلاقة العمل. ولم يُبت بعد في مسألة إلغاء القانون الذي يمكن من مقاضاة المدعية إذا وجد أن الشكوى لا أساس لها.

١٠٥- والسياسات المتعاقبة التي اعتمدها دولة بيرو هي: الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، والخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، وترى هذه الخطة الأخيرة أن أشكال العنف ضد المرأة هي: العنف الأسري والعنف الجنسي وقتل النساء والتحرش الجنسي والاتجار بالأشخاص وكرهية المثلية الجنسية. بالإضافة إلى اعتبار "المساواة بين الرجل والمرأة" سياسة وطنية واجبة التنفيذ يندرج في إطارها القضاء على العنف الأسري والجنسي (المرسوم السامي ٢٠٠٧-PCM-027)؛ كما تضمنت الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ مراعاة النتيجة التي تحققت بشأن الحد من العنف ضد المرأة. وفي عام ٢٠١١، اعتمدت خطة العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ التي تحدد المنظور الجنساني والمساواة كمبدأين توجيهيين.

١٠٦- ويرمي تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة إلى الربط بين الهيئات القطاعية وبقية هيئات السلطات العامة (القضائية والتشريعية)، بالإضافة إلى مختلف مستويات الحكومة (الوطني والإقليمي والمحلي) من أجل القضاء على العنف. وتشتمل هذه الخطة على خط مرجعي ومؤشرات؛ وتوخياً لتنفيذها وتقييمها، أنشئت اللجنة المتعددة القطاعات الرفيعة المستوى المكونة، ضمن أعضاء آخرين، من الوزراء والوزيرات ونواب الوزراء وممثلي السلطة القضائية والنيابة العامة؛ والفريق الوطني العامل المكون من مختصين من القطاعات ذات الصلة ومؤسسات المجتمع المدني. وأنشئت حتى عام ٢٠١٠ ١١ هيئة إقليمية للتنسيق و١٣ مكتباً متعدد القطاعات.

١٠٧- وعلى المستوى الإقليمي ومستوى المحافظات، تمت الموافقة على ثلاث خطط إقليمية للقضاء على العنف ضد المرأة، وأصدرت أوامر متعلقة بمكافحة العنف الأسري والجنسي في ١٠ أقاليم (٣٨,٥ في المائة) و٣٢ بلدية (١٦,٤ في المائة) و٤٩ مقاطعة (٢,٧ في المائة). وتبين نتيجة تنفيذ الخطة الإجراءات التي اتخذتها كل من وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة العمل ووزارة التعليم ووزارة العلاقات الخارجية وهيئة المحلفين الوطنية للانتخابات، والإجراءات على مستوى الأقاليم.

١٠٨- ومنذ عام ٢٠٠٤، نفذت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية الخطة الشاملة لمكافحة العنف الأسري والجنسي من أجل توفير آليات للتنسيق على الصعيد الإقليمي والمحلي والبلدي؛ وهي الخطة التي أدمجت مع خطة تعزيز أساليب جديدة للتعاضد الاجتماعي والعلاقات الديمقراطية، واستطاعت أن تغطي، منذ عام ٢٠٠٩، نسبة ١٠٠ في المائة من المناطق، و١٣٢ محافظة (٦٧,٧ في المائة) و٥٦٧ مقاطعة (٣٠,٩ في المائة). وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٠، رُصد وجود ١٨٩ شبكة تشارك فيها جهات فاعلة حكومية ومن المجتمع المدني (اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية، لجان وشبكات مراقبة ومجالس إقليمية تعنى بالمرأة).

١٠٩- وهناك تجربة نموذجية حققت نتائج جيدة، وهي التجربة التي أنجزت في منطقة أياكوشو، حيث تمت الموافقة على الخطة الإقليمية للقضاء على العنف ضد المرأة، ووضع نظام إقليمي لمكافحة ومعالجة العنف الأسري والجنسي. ويكمن التحدي الذي تواجهه دولة بيرو في تطبيق التجربة على الصعيد الوطني.

١١٠- وفيما يتعلق بالميزانية، استثمرت وزارة شؤون الأسرة والتنمية الاجتماعية، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١، ٨٤,٥ مليون صول في أعمال لمكافحة ومعالجة العنف الأسري والجنسي، ورفع البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي ميزانيته بنسبة ٢٦٦ في المائة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، من ١٠ ٦٣١ ٧٠٣ صول إلى ٣٨ ٩٢٤ ٧٧٣ صول، وفي عام ٢٠٠٩ شكلت هذه الميزانية نسبة ١,٨٣ في المائة من ميزانية وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية التي تشكل بدورها نسبة ١,٢ في المائة من الميزانية الوطنية. ومن الإنجازات التي تحققت، وضع البرنامج الاستراتيجي لمكافحة العنف الأسري والجنسي (القانون رقم ٢٩٤٦٥) الذي يرمي إلى جعل النهج الذي تتبعه الحكومة إزاء هذه الأنواع من العنف في إطار منطق "الميزانية القائمة على النتائج"؛ لكنه لم ينفذ بعد.

١١١- وتقدم دولة بيرو، من خلال الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة، معلومات مستمرة عن انتشار العنف الجسدي والنفسي والجنسي ضد المرأة من طرف آخر شريك لها (زوج أو عشيق)، وهذه المعلومات مفصلة بحسب الأقاليم والمجالات والمجموعات العمرية والمستوى التعليمي والمادي. وحسب الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة لعام ٢٠١٠، انخفض عدد النساء المعتدى عليهن من طرف أزواجهن الحاليين والسابقين بنسبة ٢,٦ في المائة، من ٤١ في المائة إلى ٣٨,٤ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

١١٢- وبالإضافة إلى ذلك، لدى الدولة سجلات إدارية خاصة بحالات العنف التي تتعرض لها النساء والتي يُبلغ عنها (وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة العمل ووزارة الداخلية والنيابة العامة). ويتعين الإشارة إلى أنه، حسب الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة، فإن ٢٦,٨ في المائة فقط من النساء السلافي تعرضن لعنف جسدي يلجأن إلى مؤسسة عامة، وارتفعت النسبة بما يعادل ٧,٤ في المائة خلال الأعوام العشرة الأخيرة. ويبين ذلك أنه لا زالت هناك مجموعة كبيرة من النساء لا تلجأ إلى أية مؤسسة عامة.

١١٣- وتتعلق المعلومات المتاحة في السجلات الإدارية بشكل أساسي بالعنف الأسري والعنف الجنسي وتحصن بدرجة أقل الاتجار بالأشخاص والتحرش الجنسي. وقدمت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، عن طريق مراكز إغاثة المرأة، الرعاية إلى ٢١١ ١٩٢ من ضحايا العنف الأسري والجنسي في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، شكلت فيها النساء نسبة ٨٧,٩ في المائة؛ وتلقت ٥٨٦ ٤٦ طلب استشارة بشأن العنف الأسري والجنسي وحقوق الأسرة عبر الخط الهاتفي "١٠٠". وبين عام ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي إطار "رصد تفشي العنف الأسري"، سجلت وزارة الصحة ٥١٨ ١١ حالة عنف أسري في ١١ منطقة من البلد. وفي عام ٢٠١٠، ومن خلال مكاتب الاستشارة القضائية العامة، قدمت وزارة العدل الرعاية إلى ٢٣٤ ١ حالة عنف أسري (٩٢,٥ في المائة من النساء) و ٢٧٧ حالة انتهاك للحرية الجنسية (٦٩,٧ في المائة من النساء)، في حين قدم محامو المساعدة القضائية الرعاية إلى ٣٤٦ امرأة بسبب حالات عنف أسري و ١٨١ بسبب انتهاك الحرية الجنسية. وتعاملت وزارة العمل، من خلال خدمة الاستفسار، مع ١١١ استفساراً بخصوص التحرش الجنسي خلال عام ٢٠١٠.

١١٤- وفي عام ٢٠١٠، تلقت الشرطة الوطنية لبيرو ٩٥ ٠٠٠ شكوى بخصوص العنف الأسري، ٩٠ في المائة منها تتعلق بنساء. وسجلت ٢٧٣ ٥ شكوى ضد الحرية الجنسية منها ٩٤٥ ٤ تتعلق بنساء و ٣٢٨ رجال. وبين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، سجلت النيابة العامة ٥٧٨ ٣٦٦ شكوى بخصوص العنف الأسري و ٤٤٣ ٦٧ ضد الحرية الجنسية.

١١٥- والمعلومات المتوفرة لدى النيابة العامة بخصوص قتل النساء منذ عام ٢٠٠٨، ولدى وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية منذ ٢٠٠٩، تشتمل على تفاصيل أكثر مقارنة بباقي أشكال العنف المذكورة، مما يوضح أهمية القرار السياسي بشأن استخدام هذا النوع من السجلات. ورأت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن سجل قتل النساء الذي وضعه مرصد الجريمة التابع للنيابة العامة يشكل "تطبيقاً جيداً للسياسات العامة لمرصد المساواة بين الجنسين"، وكان موضوع اتفاق للتعاون مع هذه المنظمة بشأن استعمال هذه المعلومات الإحصائية كمرجع بالنسبة للإقليم.

١١٦- وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، نُظمت العديد من أنشطة التوعية. ودعمت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية حملات في إطار اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة لثمة

ومقاطعاتها "بيتاً بيتاً" من أجل كشف وتتبع حالات العنف؛ كما نظمت كل من وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة العدل أنشطة لزيادة التوعية والتدريب لفائدة سلطات وموظفي الحكومات المحلية والعاملين في مجال الصحة والمعلمين ورجال الشرطة والعاملين بمؤسسات العدل، وتناولت الحملة بالأساس مواضيع تتعلق بالعنف الأسري والاتجار بالأشخاص. وتعاونت وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية مع وسائل الإعلام في المحافظات والمقاطعات من أجل تعزيز نشر رسائل خالية من القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، ومناهضة للعنف ضد المرأة. وفي الفترة نفسها، نُظِم ٧٢ ٠١٧ نشاطاً في مجالي الوقاية والتعزيز شارك فيها ٤٢٩ ٢٩٠ شخصاً.

١١٧- وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان لدى وزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ١٤٨ مركزاً للطوارئ مخصصة للنساء وخط هاتفي للمساعدة (الخط ١٠٠) لفائدة ضحايا العنف الأسري والجنسي؛ إضافة إلى مركز للرعاية المؤسسية لفائدة الرجال المحكوم عليهم الذين قرروا عدم العودة لممارسة العنف؛ كما تنسق الوزارة مع مراكز الإيواء التي يدعمها المجتمع المدني، مما يبين الدعم المقدم من الدولة في هذا المجال. ومراكز الطوارئ المخصصة للنساء هي بمثابة مراكز رعاية متعددة التخصصات تقدم الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي، ولديها دليل للرعاية الشاملة (القرار الوزاري MIMDES-2009-189) وهي موجودة في الأقاليم الخمسة والعشرين للبلد (المصدر: نظام تسجيل ورعاية حالات العنف الأسري والجنسي التابع لمراكز الطوارئ المخصصة للنساء. إعداد: الوحدة الإدارية للخدمات المتنوعة - البرنامج الوطني للقضاء على العنف الأسري والجنسي).

١١٨- ووافقت وزارة الصحة على "البروتوكول المتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف الجنسي" كجزء من "الدليل الوطني للرعاية الشاملة للصحة الجنسية والإنجابية" (القرار الوزاري رقم 668-2004/MINSA) و"الدليل التقني للرعاية الشاملة للأشخاص الذين يتعرضون للعنف القائم على أساس نوع الجنس" (القرار الوزاري رقم 141-2007/MINSA). وفي هذا الصدد، فإن الشرطة الوطنية لبيرو لديها "دليل الإجراءات العملية للشرطة المتعلق بالتدخل في الأسرة" (القرار الإداري رقم 1724-2006-DGPNP/EMG-PNP) الذي يحدد ضمن محتوياته إجراءات تدخل عناصر الشرطة في حالات العنف الأسري ورعاية الأطفال والمراهقين ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية.

١١٩- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت في إطار الخطة الشاملة للتعويضات (قانون ٢٨٥٩٢) سياسة تعويضات ضحايا النزاع الداخلي المسلح الذي شهدته الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠. وفي إطار هذه الخطة، تم الاعتراف بالأشخاص الذين تعرضوا للاغتصاب الجنسي؛ ورغم ذلك لم يُعترف بالأشكال الأخرى للعنف الجنسي التي سجلتها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. لذلك أدرج مجلس التعويضات في القانون المتعلق بالسجل الموحد لضحايا العنف، الأشخاص الذين عانوا من الاستعباد الجنسي والعلاقات القسرية والإكراه على البغاء والإجهاض القسري. وحتى ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، سُجِلت ١ ٦٥٧ حالة عنف جنسي (٦٣٨ امرأة و ١٩ رجلاً).

و٤٢٨ حالة لأشكال أخرى للعنف الجنسي (٢٨٧ امرأة و١٤١ رجلاً) وهناك ٥٦٠ حالة في طور التسجيل.

١٢٠- وفي الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قامت اللجنة المتعددة القطاعات الرفيعة المستوى، وهي الهيئة المكلفة بالتعويضات، بتسليم ١ ٦٧٢ تعويضاً جماعياً بقيمة إجمالية قدرها ٢٧,٧٨٤ ٥٧٤ ١٦٤ صولات جديدة، وقد حظيت تلك التعويضات بالأولوية من جانب الدولة خلال الأعوام الأخيرة. وبدأ تنفيذ التعويضات المادية الفردية في عام ٢٠١١، وذلك تطبيقاً للمرسوم السامي رقم 051-2011-PCM، وهو القانون الذي حدد المبلغ الأقصى للتعويض بقيمة ١٠ ٠٠٠ صول جديد، حتى بالنسبة لضحايا الاغتصاب الجنسي؛ إضافة إلى النظر في إغلاق مجلس التعويضات. ولا يزال يتعين على دولة بيرو تنقيح وتحسين نظام منح التعويضات، بما فيها التعويضات الجماعية.

١٢١- وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة العامة المعنية بالمشردين وثقافة السلام التابعة لوزارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية سجلت ١١ ٤٩٠ امرأة يمكنهن الاستفادة مجاناً من التأمين الصحي الشامل، ومؤهلات لإدراجهن في سجل الضحايا الخاص بمجلس التعويضات باعتبارهن مشردات؛ ويوجد في قاعدة البيانات المتعلقة بتسجيل وإثبات المشردين داخلياً ٤٥ ٨٨٨ طلباً لأرباب أسر مسجلين، ٦٤ في المائة منهم نساء.

١٢٢- ومن الإنجازات التي حققتها دولة بيرو، الموازنة بين التشريع الوطني والنظام الدولي لحقوق الإنسان، وكذا اعتماد سياسة وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥) مع إنشاء آليات للمتابعة والتقييم على الصعيد الوطني وآليات يجري استحداثها على الصعيد الإقليمي. ومن المهم تدعيم نظام الإحصاء من أجل معرفة مدى انتشار العنف ضد المرأة في إطار العلاقة الزوجية، وسجل جرائم قتل النساء. وفي حالة العنف خلال فترة النزاع الداخلي المسلح، حدث تقدم في الإطار القانوني المتعلق بمنح التعويضات الشاملة للضحايا، وخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي. ومن التحديات الرئيسية المطروحة مواصلة إجراءات تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، ومنح التعويضات الشاملة لضحايا العنف خلال فترة النزاع الداخلي المسلح. وذلك إضافة إلى موازنة القانون الجنائي مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعاقبة على جرائم كراهية الأشخاص الذين لديهم ميول جنسية أو هوية جنسانية مختلفة عن الأشخاص ذوي الميول الجنسية الغيرية.